

تطهير الأرجاء

من مخالقات سفر الحوالي في كتابه:

ظاهرة الإرجاء

لفضيلة الشيخ:

د. عبد العزيز آل الشيخ

المحتويات

٣	مقدمة
٧	مدخل
٧	الرد على المخالف من أصول الدين
١٠	بداية الرد
١٠	أوجه أهمية الرد على سفر الحوالي
١٢	ملخص معتقد أهل السنة في الإيمان
١٤	مخالفات سفر الحوالي العقدية وغيرها
١٤	مخالفة سفر الحوالي لأهل السنة بتصريحه أن الزاني لا يبقى في قلبه إلا قول القلب
١٦	تكفير سفر الحوالي للمصر على ترك الطاعة
١٩	جعل سفر الحوالي التعامل بالربا استحلالاً لها
٢١	غلو سفر الحوالي في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله
٢٥	غلو سفر الحوالي في مسألة (جنس العمل)
٣٠	يكرر سفر الحوالي أن من لا يكفر تارك الصلاة قد دخلت عليه شبهة الإرجاء!
٣٢	تهوين سفر الحوالي لمسألة الخروج على الحاكم وجعلها اجتهادية
٣٤	تعظيم سفر الحوالي لسيد قطب
٣٨	تبرئة الإمام الألباني من اتهامات سفر الحوالي له بالإرجاء
٣٨	تسع مغالطات في كلام سفر الحوالي في الإمام الألباني
٤٩	طعن سفر الحوالي في علماء السنة كالإمام ابن باز

- مداخلة سفر الحوالي في لقاء محسن العواجي بقناة الجزيرة..... ٥٥
- دعوة سفر الحوالي لإخراج جميع السجناء!..... ٥٧
- زعم سفر الحوالي أن السعودية لا تحكم بما أنزل الله..... ٥٩
- اتهام سفر الحوالي لبعض الرموز بالزندقة، ثم يجتمع بهم بحجة دفع العدوان!..... ٦٥
- وقفة مع السبب الحقيقي لضعف الأمة وتغلب الأعداء..... ٦٦
- كلمة عظيمة من الإمام الألباني في حق سفر الحوالي..... ٦٨
- بعض الردود التي أفردت في الرد على سفر الحوالي..... ٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

كنت قد رددت على كتاب ظاهرة الإرجاء للدكتور سفر الحوالي - هداة الله - ^(١) وضمنته شيئاً من الرد على تجريحه وطعنه في علمائنا الأجلاء كالإمام عبدالعزيز ابن باز والإمام محمد ناصر الدين الألباني والإمام محمد ابن عثيمين - رحمهم الله - في كتب له أخرى وأشرطة وكان ردي في شريطين متداولين وقدم له أحد الأخوة الأفاضل بمقدمة نافعة ثم فرغ الشريطان بمقدمة أختينا في مذكرة متناقلة، فما بين يديك أصله هذان الشريطان مع بعض الزيادة والنقصان والتعديل وأسميته "تطهير الأرجاء من مخالفات سفر الحوالي في كتابه ظاهرة الإرجاء" ومعلوم الفرق بين أسلوب الإلقاء والكتابة لذا وجب التنبيه.

وإني لا أرى هذا الرد خاصاً بالحوالي بل هو شامل لكثير من قيادات الحركيين الحزبيين فإنهم ينطلقون من أصل محدث وهو محاولة التجميع والتكتيل وتكثير الأتباع فجعلوا هذا الأصل مقصوداً في دعوتهم لكي يكون لهم حضور جماهيري سياسي يصلون به إلى منصة الحكم فيصلحون الناس بعد ذلك - بزعمهم - وهذا خيال مخالف للشرع من أوجه ليس هذا موضع ذكرها. ^(٢)

(١) تم تعديل بعض الملاحظات بتاريخ ١٧ / ٤ / ١٤٤٧ هـ.

(٢) انظر في رد هذا الأصل (كتاب الطريق إلى الجماعة الأم) لعثمان نوح، وكتاب (مدارك النظر) للشيخ عبد المالك رمضان، وكتابي (مهمات في الجهاد) و(كشف الشبهات العصرية عن الدعوة الإصلاحية السلفية) وقد نبه كثيراً على فساد هذا الأصل العلامة الألباني - رحمه الله - في أشرطة المسجلة.

وهذا الأصل جرّ إلى عدة أصول مخالفة للشرع منها:

١. عدم الدعوة إلى التوحيد وعدم الاهتمام به لأنه يفرق كثيراً من الناس عنهم فإن كثيراً من المسلمين مخالفون في أصل التوحيد فضلاً عن بقية مسائله المهمة. علماً أنهم في هذا الأصل متفاوتون نظراً لاختلاف محيطهم الذي عاشوا ويعيشون فيه.

٢. عدم عداة أهل البدع وعدم الاهتمام بالتحذير من البدعة لأن ذلك يفرق كثيراً من الناس عنهم فإن كثيراً من المسلمين متلبسون ببدع شتى. وهم في هذا الأصل -أيضاً- متفاوتون نظراً لاختلاف محيطهم الذي عاشوا ويعيشون فيه.

٣. الإغراق في السياسة وتتبع مصادرها مما أضعف تدينهم وطلبهم للعلم والحرص على القيام بالسنن، وأورث فيهم روح المشاقة لولاة أمرهم وسوء الظن بهم.

٤. التزهيد في علماء السنة بحجة عدم معرفتهم للسياسة التي يسمونها بفقه الواقع^(١) وفي المقابل الإشادة والرفع لمنزلة كل من كان على منهجهم في الثورة السياسية ولو كان من أهل البدع.

٥. عداؤهم لعلماء ودعاة التوحيد والسنة لأنهم يخالفونهم في أصل التكتل والتجميع وما يترتب عليه، وفي المقابل يوالون أهل البدع أياً كانوا بما أنهم لا يخالفونهم في هذا الأصل ولو كان تقية.

إذا تبين هذا فاعلموا يا دعاة التوحيد والسنة أن المعركة شديدة فهي في الحقيقة معركة عقدية تصادم ما أجمعت عليه الرسل من الدعوة إلى التوحيد وولاء أهله والتحذير من الشرك وعداء أهله -علم القائلون بها والمتأثرون بهم أم لم يعلموا- فبادروا وسابقوا وشمروا عن ساعد الجدل للدفاع عن دعوة الأنبياء والرسل وعن أوجب الأعمال وأحبها إلى الله الذي هو حقه على العباد ومن أجله

(١) انظر في نقد هذا الفقه المزعوم كتاب مدارك النظر وكتاب كشف الشبهات العصرية عن الدعوة الإصلاحية.

خلق الثقلين وذلك بما يلي:

١. تعرية دعاة الحزبية على حقيقتهم وبيان حقيقة ما تؤدي إليه دعوتهم بالكلمة والكتابة، وتوزيع الشريط والكتاب والاستفادة من وسائل الإعلام المختلفة كمواقع النت وغيرها مع مراعاة المصلحة والحكمة وعدم تنفير المدعويين واستعمال الدعوة الفردية فإنها أنفع كثيراً من مصادمة ومواجهة المخالفين في تجمعات عامة.
٢. الإكثار من الكلمات والخطب والدروس في التوحيد بأنواعه الثلاث بكل وسيلة شرعية متاحة وكذا توزيع الأشرطة والكتب فيه.
٣. الاستفادة من حلقات تحفيظ القرآن في المساجد لتربية النشء على التوحيد والسنة ولو أن كل إمام مسجد استعان بإخوانه لتكوين حلقات لتحفيظ القرآن ووضع لهم أكثر من درس في التوحيد لحصل خير عظيم ومن لم يجد معيناً من إخوانه استأجر معلمين لتحفيظ القرآن وقام هو بتعليمهم التوحيد إن كانت عنده قدرة وإلا دعا من يعلمهم.
٤. تربية الطلاب كل بما يناسبه في جميع المراحل الدراسية من الابتدائية حتى الجامعية على التوحيد والسنة وحبهما.
٥. اعتناء كل واحد بزوجه وولده وأمه وأبيه وإخوانه وأخواته ومن تيسر من أقاربه وأهل حيه حتى لا يفسدهم دعاة الباطل.
٦. مناصحة عليّة القوم من الأمراء وغيرهم وتأكيد أهمية التوحيد والسنة عندهم وبيان خطر الحزبية على الدين والدنيا معاً.
٧. التعاون والتكاتف بين السلفيين، ونبد أسباب الفرقة والاختلاف، واحتمال الخلاف السائغ في المسائل الاجتهادية، ومحاربة تحريش الشيطان بينهم.
٨. توثيق الصلة بالعلماء باستضافتهم في جميع المناطق، وإن لم يتيسر فعن طريق وسائل الاتصال

الحديث.

أسأل الله أن يرفع راية التوحيد والسنة وأن يمنّ على حكام وشعوب المسلمين أجمعين للقيام بالتوحيد والسنة والثبات عليهما.

عبدالعزیز بن ریس الیس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

www.islamancient.net

٤ / ١٢ / ١٤٢٦ هـ

مدخل^(١)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أَجْمَعِينَ.

أما بعد:

فإن الردَّ على المُخالف أصلٌ من أصولِ الدين، وقاعدةٌ من قواعدِ شريعة رب العالمين، دَلَّ على ذلك الكتابُ المُبين، وسنةُ النَّبيِّ الأَمِين ج، ودَلَّ عليه كذلك إجماعُ السلفِ الماضين، ومن تبعهم من علماء السنة أَجْمَعِينَ، وهو بابٌ عظيمٌ جليلٌ من أبواب الجهاد، وقد بين الإمام أبو العباس بن تيمية -رحمه الله- أن بيان أخطاء أصحاب المَقولات المُخالفة للكتاب والسنة، وتَجْلِيَة حالهم، وتحذير الأمة منهم واجبٌ باتفاق المسلمين.

قيل للإمام المُبجل أحمد بن حنبل -رحمه الله-: "الرجل يصوم، ويصلي، ويعتكف أحبُّ إليك، أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا صام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين؛ هذا أفضل"^(٢).

وقيل له -رحمه الله-: "إنه يثقل عليَّ أن أقول فلانٌ كذا وفلانٌ كذا". فقال: "إذا سكَّت أنت وسكَّت أنا، فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم؟!"^(٣).

فالردُّ على المُخالفين بابٌ عظيم من أبواب حراسة الدين ينتفع به الرادُّ بِحصوله على الأجر العظيم؛ لقيامه بهذا الباب الجليل من أبواب الجهاد، وينتفع به الناس من جهة معرفتهم الحق من الباطل.

(١) - قدم بهذا المدخل أحد الإخوة الأفاضل في الشريطين المشار إليهما آنفاً، ولنفاسته أثبتته هنا.

(٢) ذكر ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٢٢٦، ٢٣٠) أنه من رواية المروزي عن الإمام أحمد.

(٣) أخرجه الخطيب في الكفاية (١/١٧٨ - ١٧٩) وفي الجامع لأخلاق الراوي (٢/٣٠١) ومن طريقه ابن الجوزي في

مقدمة الموضوعات (١/٤٣) وفي الضعفاء والمتروكين (١/٦)

قال فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد - حفظه الله - في كتابه "الردُّ على المخالف":
"الردُّ على المخالف أصلٌ من أصول الإسلام؛ ولهذا إذا رأيتَ من ردَّ على مُخالفٍ في شذوذٍ فقهيٍّ، أو قولٍ بدعيٍّ فاشكر له دفاعه بقدر ما وسعه، ولا تحذله بتلك المقولة المهينة: [لماذا لا يردُّ على العلمانيين؟] فالناس قدراتٌ ومواهبٌ، وردُّ الباطل واجبٌ مهما كانت رُتبته، وكل مسلم على ثغرٍ من ثغورٍ ملته". اهـ.

والذين يلوون ألسنتهم باستنكار نقد الباطل ما هم إلا جهَّالٌ، أو دعاة إلى كلمة تصدِّع كلمة التوحيد فاحذروا، وما حجتهم إلا المقولات الباطلة:
"لا تصدعوا الصف من الداخل"، "لا تثيروا الغبار من الخارج"، "لا تُحركوا الخلاف بين المسلمين"، "نلتقي فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه"، "مسلمون وكفى"،
"ليس المهم أن نتعاون، لكن لا نتعادي"، "وحدة الصف لا وحدة الرأي".
فاحذروا أولئك، احذروهم.

وإن من فوائد الرد أنه ينتفع به كذلك الردود عليه نفسه، ذكر الذهبي - رحمه الله - في السير (١) عن أبي صالح الفراء، قال: حكيتُ ليوسف بن أسباط عن وكيعٍ شيئاً من أمر الفتن.
فقال: ذلك أستاذي - يعني: الحسن بن صالح -.

فقلتُ ليوسف: أما تخاف أن تكون هذه غيبةً؟
فقال لي: لمَ يا أحمق، أنا خيرٌ لهؤلاء من آبائهم وأمهاتهم، أنا أنهي الناس أن يعملوا بما أحدثوا فتبعهم أوزارهم، ومن أطراهم كان أضرَّ عليهم".
وقال عاصم الأحول: جلستُ إلى قتادة فذكر عمرو بن عبيدٍ فوقع فيه ونال منه، فقلت: أبا الخطاب، ألا أرى العلماء يقعُ بعضهم في بعض؟!

(١) سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٦٤) وقد أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٣٢).

فقال: يا أحول، أَوَلا تدري أن الرجل إذا ابتدع فينبغي له أن يُذكر حتّى يُحذر" (١).

قال الشاطبي - رحمه الله - معلقاً على هذا الأثر: "فمثل هؤلاء لابد من ذكرهم، والتشهير بهم؛ لأن ما يعودُ على المسلمين من ضررهم إذا تُركوا أعظم من الضرر الحاصل بذكرهم، والتنفير عنهم، إذا كان سبب ترك التعيين الخوف من التفرق والعداوة، ولا شك أن التفرق بين المسلمين والداعين للبدعة وحدهم إذا أقيم عليهم أسهل من التفرق بين المسلمين ومن شايعهم واتبعهم، وإذا تعارض الضرران فالمرتكب أخفها وأسهلها، وبعض الشر أهون من جميعه، كقطع اليد المتأكلة، إتلافها أسهل من إتلاف النفس، وهذا شأن الشرع أبداً: أن يطرح حكم الأخف وقايةً من الأثقل". ١. هـ.

فتبين لك أخي القارئ أن الردَّ على المخالف أصلٌ من أصول أهل السنة التي توارد عليها أئمة السلف ي، ومن راجع كتبهم ظهر له ذلك واضحاً جلياً.

وبعد أخي الموفق فيسرنا أن نقدم لك هذه المادة العلمية بعنوان:

"حوار مع الدكتور سفر الحوالي في كتابه: ظاهرة الإرجاء" لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن

ريس الريس، وهي ضمن الدروس التي يلقيها فضيلته بعد صلاة الجمعة من كل أسبوع، وفق الله الجميع لما يُحب ويرضى، وعصمنا وإياكم من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٣٥)

بداية الرد

إِن الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد: فإن موضوع الحديث اليوم عن كتاب "ظاهرة الإرجاء" للدكتور سفر الحوالي هداية الله وإياه لما يُحِبُّ ويرضى، هذا الكتاب شاع وانتشر وتناقله كثيرون في الداخل والخارج، بل صار عمدة عند كثيرين، وصار -للأسف- منطلقاً لبعضهم في جرح علمائنا الكبار كالإمام الألباني، والإمام ابن باز -رحمهما الله- كما سيأتي بيانه، وقبل أن أبدأ بمناقشة ما في الكتاب والرد على بعض الأخطاء فيه قد يقول قائل مُحِبٌّ للدكتور سفر الحوالي: لم الرد على الدكتور وقد أبلى بلاءً حسناً وله جهود مشكورة، فيقال في إجابة هذا الإشكال الذي يردده مُحِبُّو الدكتور سفر الحوالي أو يردده كل مُحِبٍّ لرجل قد رُدَّ عليه:

إن للردِّ على الدكتور سفر الحوالي أهمية من أوجه:

الوجه الأول: أنك إذا كنت مشفقاً على الدكتور سفر الحوالي ومُحِبّاً ألا يُجَدِّش بشيء فأين محبتك لدين محمد ولأئمة النبي قد تغترب بهذا الكتاب، بل قد اغترت به طائفة ليست بالقليلة، فأين قاعدة درء المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى، أين قاعدة إنكار المنكر العلني بمثله علانية حتَّى لا يقع أحد فيه؟

الوجه الثاني: إن الرادين على الدكتور سفر الحوالي أشفق به وأرحم من الذين لا يردون مع علمهم بأخطائه؛ فقد ذكر الذهبي -رحمه الله- في السير عن أبي صالح الفراء، قال: حكيت ليوسف بن أسباط عن وكيع شيئاً من أمر الفتن.

فقال: ذلك أستاذة -يعني: الحسن بن صالح-.

فقلتُ ليوسف: أما تخاف أن تكون هذه غيبةً؟

فقال لي: لمَ يا أحمق، أنا خيرٌ لهؤلاء من آبائهم وأمهاتهم، أنا أنهي الناس أن يعملوا بما أحدثوا فتبعهم أوزارهم، ومن أطراهم كان أضَرَّ عليهم^(١).

فالذين يردون الخطأ على المخالف - لاسيما إذا كان خلافه في المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها- هم أبر به من آبائه وأمهاته حتَّى لا يتبعه غيره على هذا الخطأ، والإنسان يأتي يوم القيامة بوزره ووزر كل من اتبعه على الخطأ.

الوجه الثالث: إن الدكتور سفرًا الحوالي ممَّن يسلك منهج الرد علانية على المخطئين، ومنها تلك الردود التي كان يرد بها على الحاكم والسلطان علانية، ومنها تلك الردود التي كان يقدر بها في علمائنا الكبار كرده على الإمام الألباني -رحمه الله- في هذا الكتاب كما سأنقله لكم -إن شاء الله تعالى-، وسأذكر لكم في ثنايا الكلام كلماتٍ للدكتور سفر الحوالي في الردِّ على علمائنا الكبار وتضليلهم كابن باز -رحمه الله-، فنحن إذن نعامل الدكتور بما ينتهجه وبما يراه دينًا، مع اعتقادنا جازمين أن الدكتور كان مُحْطًا في رده على علمائنا الكبار -كما سيأتي- لأمرين:

الأول: أن الذي قال به علمائنا الكبار -وخالفهم فيه الدكتور سفر- هو الصواب قطعًا كما

سيأتي البرهنة على ذلك -إن شاء الله تعالى-.

الثاني: أنه لو قُدِّر أن علمائنا الكبار قد أخطئوا في هذه المسائل فإن خطئهم ليس مبررًا للتشنيع عليهم لأنهم قد أخطئوا -لو سلَّمنا بخطئهم- في مسائل يسوغ الخلاف فيها، والمسائل التي يسوغ الخلاف فيها يردُّ القول فيها دون التشنيع على القائل.

(١) تقدم تحريجه.

وقبل أن أبتدئ بالردّ، أحبُّ أن أقدم بمقدمة سريعة في الإيمان تصوّر معتقد أهل السنة والجماعة السائرين على مذهب السلف باختصار، وذلك لأن كتاب الدكتور "ظاهرة الإرجاء" يتعلق بمسائل الإيمان:

• ملخص معتقد أهل السنة والجماعة السلفيين في الإيمان:

يعتقدون أن الإيمان قولٌ، وعملٌ، واعتقادٌ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وقد أجمع على هذا أئمة السنة -عليهم رحمة الله- كما حكى الإجماع ابن عبد البر وابن تيمية وغيرهما من أهل العلم إلا أن بعضهم نازع في صحة إطلاق لفظة النقصان وإن كان مُقَرَّراً بمعنى النقصان، كما حصل من الإمام مالك -رحمه الله- في إحدى الروايتين عنه.

ويعتقدون أن الكفر يكون بالقول كأن يسب الإنسان الدين أو يستهزئ بالرسول الكريم

مُحَمَّدٌ ﷺ.

ويكون بالفعل أيضاً كأن يقتل الإنسان نبياً، أو يسجد لصنم، أو يدوس مصحفاً.

وكذلك يكون الكفر بالاعتقاد كأن يعتقد الإنسان وجود إله غير الله، أو أن الآلهة ثلاثة، أو

أن أحداً يعلم الغيب غير الله ﷻ.

ومما أجمع عليه أهل السنة -رحمهم الله- أن الكفر ليس محصوراً بالتكذيب فحسب، بل قد

يكون المرء كافراً بالجوهر، وكافراً بالشك، وكافراً بالإعراض، وكافراً بالنفاق، وكافراً بالإباء

والاستكبار كما ذكره الإمام ابن القيم في كتابه مدارج السالكين، وكتابه مفتاح دار السعادة.

فأهل السنة -رحمهم الله- لم يأخذوا ببعض النصوص ويتركوا بعضاً، بل جمّعوا بين

النصوص كلها، فجمعوا بين النصوص التي أثبتت أن الإيمان قولٌ، وأن الإيمان عملٌ، وأن الإيمان

اعتقادٌ، وأن الإيمان يزيد وأن الإيمان ينقص، وأن المسلم قد يكفر بأحد المكفرات التي أجمع عليها

أهل السنة، أو نص عليها ربنا ﷻ، أو نبينا مُحَمَّدٌ ﷺ إذا تبين هذا فلننظر في بعض ما ذكره الدكتور

من زلاتٍ عقدية خالف بها إجماع أهل السنة والجماعة. أسأل الله أن يوفقه للرجوع عنها، ولزوم ما عليه أهل السنة.

مُخَالَفات الدكتور سفر الحوالي العقدية وغيرها

المُخالفة الأولى:

قال الدكتور -وفقه الله وهداه- في كتابه "ظاهرة الإرجاء"^(١) في المجلد الثاني (ص ٥٢٧):
"فمن ارتكب هذه الفاحشة -يقصد الزنا- بجوارحه فإن عمل قلبه مفقود بلا شك خاصة حين الفعل؛ لأن الإرادة الجازمة على الترك يستحيل معها وقوع الفعل فمن هنا نفى الشرع عنه الإيمان تلك اللحظة: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» لكن وجود قول القلب عنده منع من الحكم بخروجه من الإيمان كله".

هذا الكلام صريح في أن الزاني عند زناه قد ارتفع عن قلبه عمل القلب فلم يبق إلا قول القلب، وأهل السنة أجمعوا على أن من ارتفع عن قلبه عمل القلب فإنه يكون كافرًا مرتدًا وخالف في ذلك الجهمية وبعض الصالحية كما ذكره الإمام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- فقال:
"فليس مجرد التصديق بالباطن هو الإيمان عند عامة المسلمين إلا من شذ من أتباع جهم والصالحين، وفي قولهم من السفسطة العقلية والمُخالفة في الأحكام الدينية أعظم مما في قول ابن كرام إلا من شذ من أتباع ابن كرام، وكذلك تصديق القلب الذي ليس معه حب لله ولا تعظيم، بل فيه بغض وعداوة لله ورسله ليس إيمانًا باتفاق المسلمين"^(٢).

وتصديق القلب: هو قول القلب

وقال ابن القيم في كتاب الصلاة: "فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع

(١) للتنبيه "ظاهرة الإرجاء" له طبعتان، طبعة قديمة هي التي نُوقِشَ عليها لما أخذ رسالة [الدكتوراه]، وقد شاعت وانتشرت وكان عليها تعليقات ثم طبعت بعد ذلك طبعة أولى في مجلدين، وسأعزو على الطبعة المعتمدة، وهي الأولى في مجلدين.

(٢) الفتاوى (٧/ ٥٥٠).

التصديق مع انتفاء عمل القلب ومحَبته وانقياده".

معنى هذا أن القلب إذا لم يكن فيه عمل فإن الرجل يكون كافرًا مرتدًا عند جميع أهل السنة إلا غلاة المرجئة، فالدكتور في هذا الكلام يوافق غلاة المرجئة فيقول: إن الزاني حين يرتفع من قلبه عمل القلب فلا يبقى في قلبه إلا قول القلب الذي هو التصديق، فعلى كلام الدكتور يعدُّ مسلمًا؛ لأن الدكتور يرى أن عمل القلب إذا زال فإن الرجل لا يزال مسلمًا.

أما أهل السنة والجماعة فهم مُجمعون على أن عمل القلب إذا ارتفع من القلب فإن الرجل يكون كافرًا، ومُجمعون أيضًا على أن قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن». ليس معناه: ارتفاع عمل القلب، وإنما معناه ارتفاع الإيمان الواجب؛ لأنه قد وقع في معصية وهي الزنا. فالدكتور في هذا الكلام قد وافق غلاة المرجئة من الجُهمية والصالحية كما ذكره الإمام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -.

المخالفة الثانية:

جعل الدكتور إصرار الرجل على ترك الطاعة كفرًا، بل صرّح بهذا في عدة صور ومن ذلك يقول الدكتور: "ولما احتيج للاستدلال على كفرهم إلى قياسٍ ولا غيره، وإنّما جحدوا الالتزام بها؛ أي: أصرّوا على ألاّ يدفعوها مع الإقرار بأنّها من الدين"^(١).

لاحظ جعل الإصرار على عدم فعل الواجب جحودًا، وأنه بهذا لا يكون مُلتزمًا للحكم، فصار كافرًا بذلك.

وسبب زلة الدكتور في هذا الموضع فهمه خطأً لكلام ابن تيمية -رحمه الله- في تقريره أن غير الملتزم كافر، حيث ظن أن معنى عدم الالتزام: عدم التزام الفعل، فصار يكفر المصيرين على ترك الطاعة كما سأنقله إن شاء الله بنصه.

والردُّ عليه من أوجه:

الوجه الأول: بيان معنى عدم الالتزام من كلام ابن تيمية -رحمه الله- فإنه إذا كفر بعدم الالتزام فهو يريد عدم التزام الاعتقاد لا عدم التزام الفعل.
قال -رحمه الله-:

"وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين، ومورد النزاع هو فيمن أقرَّ بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها".

ومعنى: "التزم فعلها ولم يفعلها" أي: لم يقع منه عمل الجوارح، وإنّما وقع منه التزام القلب لفعلها، وهذه المسألة هي مورد النزاع بين أهل العلم، فابن تيمية يفرّق بين الالتزام الفعلي والالتزام الاعتقادي، والأمر الذي يكفر به بالإجماع ترك الالتزام الاعتقادي، أما ترك التزام

(١) (٢/٦٣٢).

الصلاة بالجوارح فهو محل نزاع - كما سيأتي الكلام عليه إن شاء الله -.

فكلام ابن تيمية صريح في التفريق بين عدم التزام الفعل وعدم التزام الاعتقاد، وأن الكفر بالإجماع هو عدم الالتزام الاعتقادي، أما عدم التزام فعل الصلاة فهو محل نزاع.

الوجه الثاني: يلزم على قول الدكتور هذا - وهو كفر من لم يلتزم الفعل - أن قول أئمة السنة في كتب الاعتقاد في عموم الذنوب والمعاصي التي دون الشرك والكفر: "وأنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه" أنه خطأ! وأن أهل السنة ينبغي أن يضيفوا: "ما لم يستحلّه، أو يصّر على تركه"!! وهذا لا قائل به من أهل السنة.

الوجه الثالث: ثبت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: "لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار" ^(١) إذن يوجد الإصرار على المعصية - ومنه على ترك الواجب -، ولا يلزم من ذلك الكفر.

الوجه الرابع: إن التكفير بعدم التزام الفعل مفتقر إلى الدليل، فأين الدليل على التكفير به؟ وأما الحماسات والاندفاعات فإنها لم تكن يوماً ما دليلاً على التكفير، وإنما التكفير حق لله ولرسوله - صلى الله عليه [وعلى] آله وسلم - ^(٢).

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥ / ٤١) وابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ٩٣٤) والبيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٤٥٦).

(٢) كنت قد ذكرت المسألة في شرحي لنواقض الإسلام (الإمام) فأحببت نقل جزء منها لكون العبارة محررة كتابة فهي أدق.

فائدة / كثيراً ما يذكر أهل العلم في كلامهم لا سيما الإمام أحمد بن تيمية - رحمه الله - أن من لم يلتزم هذا فهو كافر. فظن بعضهم أنه يريد المداومة على ترك الواجب أو المداومة على فعل الحرام، ويسمون هذا غير ملتزم، وهذا الظن خطأ، وخطوة من خطوات الشيطان لجعلهم على فكر الخوارج في مرتكب الكبيرة، ورد هذا الظن من أوجه:

=

١ / بيان معنى (عدم الالتزام) من كلام أهل العلم لا سيما الإمام أحمد بن تيمية - رحمه الله -، وأنه لا يرادف الترك المستمر كما يتصوره بعضهم قال - رحمه الله - في الفتاوى (٢٠ / ٩٧): وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين. ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها أ.هـ.

لاحظ قوله " التزم فعلها ولم يفعلها " يفيد أن معنى الالتزام غير معنى المداومة على الفعل فقد يكون الرجل ملتزماً لها لكنه لا يفعلها، فالالتزام الذي ينبني على تركه الكفر أمر عقدي قلبي لا فعلي ؛ لذا لما أراد ابن تيمية التعبير بالالتزام الفعلي قيده بوصف (الفعلي) ثم لم يجعله مكفراً لذاته بل لأمر آخر عقدي فقال - بعد النقل المتقدم -: أن لا يجحد وجوبها، لكنه ممتنع من التزام فعلها كبراً أو حسداً أو بغضاً لله ورسوله، فيقول: اعلم أن الله أوجبها على المسلمين، والرسول صادق في تبليغ القرآن، ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكباراً أو حسداً للرسول، أو عصبية لدينه، أو بغضاً لما جاء به الرسول، فهذا أيضاً كفر بالاتفاق، فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحداً للإيجاب، فإن الله تعالى باشره بالخطاب، وإنما أبى واستكبر وكان من الكافرين أ.هـ.

فلاحظ أنه لم يجعل ترك الالتزام الفعلي مكفراً لذاته، بل لما احتف به اعتقاد كفري، وهو الكبر والحسد أو بغض الله ورسوله.

فهذا يتبين بجلاء أن ترك الالتزام ليس تركاً للفعل ولو على وجه الإصرار بل ترك للاعتقاد، فإن قيل: ما معنى (عدم الالتزام)؟

فيقال: معناه ترك المأمور لدافع عقدي كفري كالإباء والاستكبار وهكذا... مع اعتقاد وجوبه على نفسه وعلى المسلمين كما في كلام ابن تيمية المتقدم - قريباً -: لكنه ممتنع من التزام فعلها كبراً أو حسداً أو بغضاً لله ورسوله. ثم ذكر إبليس مثلاً لا غير الملتزم وهو موجب طاعة الله على نفسه لكنه ترك إباء واستكباراً

٢ / يلزم على قولهم أن من المكفرات عند أهل السنة الإصرار على المعصية تركاً لواجب أو فعلاً لمحرّم فأين هو من كلامهم؟ بل إن كلامهم المسطور في كتب المعتقد أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه، وذلك رد على الخوارج المكفرين بارتكاب الكبائر.

٣ / يلزم على قولهم أن المصّر على المعصية بفعل المحرم أو ترك الواجب كافر. وهذا مخالف لما ثبت عن ابن عباس أنه قال: لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار. أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير في تفسيرهما لسورة النساء. ويدخل في كلامه ترك المأمور وفعل المحظور

٤ / أنه لا دليل من الكتاب والسنة على التكفير بمجرد الإصرار على الذنب، والتكفير حق لله ورسوله صلى الله عليه وسلم لا مدخل للعواطف ولا للحماسات فيه، بل النصوص دلت على عدم تكفير المصّر كحديث صاحب البطاقة وغيره.

=

المُخالفة الثالثة:

ذكر الدكتور في كتابه "ظاهرة الإرجاء" أن التعامل بالربا يعدُّ استحلالاتاً، فكفر الذين يتعاملون بالربا في مثل البنوك الربوية، وقد أُتي الدكتور من جهة ما تقدم ذكره من ظنه أن الإصرار على الذنب يعدُّ عدم التزام، وعدم الالتزام يعدُّ كفراً، وإليكم ما قال في الصفحة (٦٨) من كتابه "ظاهرة الإرجاء": "فما بالك بأمةٍ تلقي كتاب ربِّها وراءها ظهرئاً، وتبعد الدرهم والدينار، ولا يخطر على بالها جهادٌ قط، وتستحلُّ الربا، والغلول" ١.٥هـ.

ومعلوم عند أهل العلم الراسخين أن التعامل بالربا في البنوك الربوية والإصرار عليه لا يعدُّ استحلالاتاً.

وتأكيد لاعتقاده ذلك انظر إلى مقال له آخر في كتابه "وعد كسنجر"، يقول في صفحة (١٣٨): "لقد ظهر الإلحاد في صحفنا، وفشا المنكر في نوادينا، ودُعِيَ إلى الزنا في إذاعتنا وتلفزيوننا، واستباحنا الربا".

ثمَّ قال: "وأما التحاكم إلى الشرع تلك [الدعوى] القديمة، فالحق أنه لم يبقَ للشريعة عندنا إلا ما يسميه أصحاب الطاغوت الوضعي الأحوال الشخصية، وبعض الحدود التي غرضها حفظ الأمن...".

وهو يتكلم عن أي دولة؟ عن بلاد التوحيد، البلاد السعودية، وسأرجع -إن شاء الله- إلى نقاش هذا الأمر.

ويقول في أحد دروسه في شرح الطحاوية في الشريط (٢٧٢)، الوجه الثاني لما ذكر أحد الفنادق في دولة الإمارات في إمارة دبي: "بكل صراحة يقول: إن فيها مشروباتٍ التي تسمونها

لذا المرجو التنبيه لخطوة الشيطان هذه وألا ينساق وراءها.

بالمشروبات الروحية، أنه يقدم الخمر بالإضافة لما فيه من الشاليهات التي...، أيضًا الفديوات...
فهذه دعوة صريحة إلى الخمر ومملوء الدعوة أيضًا مرفق بذلك الصور التي تثبت أنهم -والعياذ
بالله- رقصٌ مُختلط، وتعريٌ مع شربٍ للخمر نعوذ بالله من هذا الكفر؛ لأنه استحل ما حرم الله -
تبارك وتعالى-، وهو بلا ريب كفرٌ صريح "١.١هـ.

ولا شك أن شرب الخمر والدعوة إليه والرقص والتعري ليست كفرًا، بل هي من المعاصي
العظيمة، وقد أجمع أهل السنة على عدم التكفير بالمعاصي والذنوب ما لم تستحل أو تكون بدافع
اعتقاد كفري، وإنما كفر بها الخوارج، وأذناهم والمتأثرون بهم.

المخالفة الرابعة:

غلا الدكتور واشتطَّ وحصل منه إفراطٌ كبيرٌ في مسألة الحُكم بغير ما أنزل الله، والسبب في ذلك أمران:

الأول: أن الدكتور من الغالين في سيد قطب^(١)، وفي كتبه؛ وفكره، وقد نقل عنه في كتابه "ظاهرة الإرجاء" عشرات الصفحات.

الثاني: أن مُحَمَّد قطب قد قدم للدكتور في كتابه "ظاهرة الإرجاء"، ومعلوم أن مُحَمَّد قطب وأخاه سيد قطب متفقان على الغلو في مسألة الحُكم بغير ما أنزل الله، وسأذكر بعدُ كلامًا صريحًا لسيد قطب يدلُّ على أنه من الغلاة في مسألة الحُكم بغير ما أنزل الله.

والدكتور سفر قد تأثر بسيد قطب في مسألة الحاكمية، حتَّى صار يطعن -للأسف- فيمن يرى أن الحكم بغير ما أنزل الله كفرٌ أصغر لا أكبر ومن ذلك طعنه في الإمامين ابن باز والألباني -رحمهما الله-.

يقول الدكتور في المجلد الثاني صفحة (٦٩٥): "جاء المرجئة المعاصرون فقالوا: إن من كان لا يحكم بكتاب الله وبسنة رسوله ﷺ، ولا يقيم من شريعة الله إلا جزءاً قد يقلُّ أو يكثر، لا يقيمه لأنه من أمر الله وامتنالاً له، وإيماناً بدينه بل لأنه موافقٌ للهوى، والمصلحة الذاتية، ومقرٌّ بمن يملك حق القرار والتشريع سواء كان شخص الزعيم، أو الحزب، أو المجلس التشريعي فإنه لا يكفر إلا إذا علمنا أنه في قلبه يفضل شرائع البشر على شريعة أحكم الحاكمين، وما لم نطلع على ذلك فكلُّ أعماله هي على سبيل المعصية حتَّى وهو يصدر القوانين تلو القوانين..."

(١) انظر إلى فتاوى العلماء في سيد قطب في كتاب "براءة علماء الأمة من أهل البدعة والمذمة" جمع الشيخ الدكتور عصام السناني -حفظه الله-، قرأه وأثنى عليه: الإمام مُحَمَّد بن عثيمين -رحمه الله- وراجعته: العلامة صالح الفوزان -حفظه الله-.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: كُلُّ ذَلِكَ مُعَاصٍ لَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ مَا لَمْ نَطَّلِعْ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ فَنَعْلَمُ أَنَّهُ يُفْضِلُ شَرْعًا وَحُكْمًا غَيْرَ شَرْعِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ عَلَى شَرْعِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ، أَوْ يَصْرِّحُ بِلِسَانِهِ أَنَّهُ يَقْصِدُ الْكُفْرَ وَيَعْتَقِدُهُ، وَأَنَّهُ مُسْتَحِلٌّ لِلْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَمَرْجئةٌ عَصَرْنَا أَكْثَرَ غُلُوءًا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُمْ لَمْ يَحْكُمُوا لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الْكُفْرِ لَا ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا..".

إِذْنٌ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى وَصْفِهِمْ بِأَنَّهُمْ مَرْجئةٌ فَقَطْ، بَلْ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ أَكْثَرَ غُلُوءًا مِنْ الْمَرْجئةِ الْأَوَائِلِ! وَهَذَا الْكَلَامُ وَالْغُلُوُّ يَدْخُلُ فِيهِ الْإِمَامَانِ ابْنُ بَازٍ وَالْأَلْبَانِيُّ سِوَاءً قَصْدَ هَذَا الدَّكْتُورِ سَفَرٍ أَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ؛ فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ بَفَتْوَى الْإِمَامِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- وَيَعْلَمُ بِكَلَامِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، بَلْ نَصَّ فِي كِتَابِهِ هَذَا عَلَى الْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ.

بَلْ قَالَ الدَّكْتُورُ -وَلِلْأَسْف- فِي لِقَاءٍ مَعَهُ فِي قَنَاةِ الْمُجَدِّ لَمَّا سَأَلَهُ الْمُقَدِّمُ عَنْ رَأْيِهِ بِمَنْ يَأْخُذُ بِقَوْلِ ابْنِ بَازٍ وَابْنِ عَثِيمِينَ وَالْأَلْبَانِيِّ فِي أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كُفْرٌ أَصْغَرُ لَا أَكْبَرَ، قَالَ: "لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُمْ فِي هَذَا لِأَنَّهَا زَلَّةٌ عَالِمٌ"!..! هـ.

• وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ:

فَيَقُولُ شَيْخُنَا الْإِمَامُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

مِنْ حُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَلَا يَخْرُجُ عَنْ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: مَنْ قَالَ: أَنَا أَحْكَمُ بِهَذَا -يَعْنِي الْقَانُونَ الْوَضْعِي- لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرَ.

الثَّانِي: مَنْ قَالَ: أَنَا أَحْكَمُ بِهَذَا لِأَنَّهُ مِثْلُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَالْحُكْمُ بِهَذَا جَائِزٌ، وَبِالشَّرِيعَةِ جَائِزٌ؛ فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرَ.

الثَّالِثُ: مَنْ قَالَ: أَنَا أَحْكَمُ بِهَذَا وَالْحُكْمُ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَفْضَلُ لَكِنْ الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَائِزٌ؛ فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرَ.

إذن الأول جعل الحكم بغير ما أنزل الله أفضل، والثاني جعله مساوياً للحكم بما أنزل الله، والثالث جعله جائزاً، فهؤلاء الثلاثة كفارٌ مرتدون.

الرابع: من قال: أنا أحكم بهذا وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويقول: الحكم بالشرعية أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها ولكنه متساهلٌ، أو يفعل هذا لأمرٍ صادرٍ من حكامه؛ فهو كافرٌ كفراً أصغر لا يخرج من الملة، ويعدُّ من أكبر الكبائر.

ثم قال -رحمه الله- في كلامٍ له آخر لما ذكر الألباني -رحمه الله- أن الحكم بغير ما أنزل الله كفرٌ أصغر لا أكبر -ونشر هذا الكلام في جريدة الشرق الأوسط^(١) - علّق الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله- وذكر أن الإمام الألباني أصاب الحق في هذه المسألة فقال:

"فألفيتها كلمة قيمة أصاب فيها الحق وسلك سبيل المؤمنين، وأوضح -وفقه الله- أنه لا يجوز لأحدٍ من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله لمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحلّ ذلك بقلبه، واحتج في ذلك بما جاء عن ابن عباس ب وغيره من سلف الأمة، ولا شك أن ما ذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ هو الصواب، وقد أوضح أن الكفر كفران، وأن الظلم ظلمان، وهكذا الفسق فسقان، فمن استحلّ الحكم بغير ما أنزل الله، أو الزنا، أو الربا، أو غيرها من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفراً أكبر، ومن فعلها بدون استحلالٍ كان كفره كفراً أصغر، وظلمه ظلماً أصغر، وهكذا فسقه".^(٢)

وقد عُرض سؤالٌ على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، بالمملكة العربية السعودية

(١) الشرق الأوسط عدد (٦١٥٦) تاريخ ١٢ / ٥ / ١٤١٦هـ.

(٢) مجموع مقالات وفتاوى متنوعة (٩ / ١٢٤).

يقول السائل فيه: من لم يحكم بما أنزل الله تعالى، هل هو مسلم أم كافر كافرًا أكبر، وتقبل منه أعماله؟ فأجابت اللجنة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله تعالى-، وعضوية الشيخ عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله-، والشيخ عبد الله بن غديان -حفظه الله-^(١)، قائلة: "قال تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾. وقال تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾. وقال تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾. لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزًا فهو كفر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم يعتبر كافرًا كافرًا أصغر وفاسقًا فسقًا أصغر لا يخرج من الملة كما أوضح أهل العلم في تفسير الآيات المذكورات".

فقول اللجنة برئاسة ابن باز -رحمه الله- وقول الإمام الألباني -رحمه الله-، عند الدكتور سفر -هدانا الله وإياه- ليس إرجاءً فقط، وإنما أشد من الإرجاء الأول!

وليس بغريب أن يصدر ذلك من الدكتور سفر الحوالي لتأثره الكبير بسيد قطب، وأنتم تعلمون أن سيد قطب -رحمه الله-^(٢) أصابه الغلو في هذه المسألة -مسألة الحكم بغير ما أنزل الله-

(١) فتوى رقم (٥٧٤١).

(٢) تعمدت الترحم عليه ليعلم المخالفون أنني لا أكفره، فكم يلبس الحزبيون على الشباب بأن السلفيين يكفرون سيد قطب حتى ينفروهم، وهذا ما لا أعرفه عن أحد من علماء السلفيين كالشيخ الألباني، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ الفوزان، والشيخ عبد المحسن العباد، والشيخ ربيع المدخلي، والشيخ النجدي -رحم الله حيهم وميتهم-. بل إنني -وأيام الله- لا أعرفه عن أحد من طلاب العلم، فليثبت هذا الحزبيون وإلا عدت من كذباتهم الكثيرة. راجع شريطاً بعنوان "احذروهم فإنهم يكذبون".

المخالفة الخامسة:

لقد أكثر الدكتور سفرٌ -هداه الله- من ذكر مسألة "ترك جنس العمل" وأنها من معتقدات أهل السنة والجماعة، بل جعلها بوابةً للطعن في الإمام الألباني -رحمه الله-، وقبل أن أذكر كلامه أحبُّ أن أصور مسألة جنس العمل عند أهل السنة من كلام أبي العباس بن تيمية -رحمه الله-.

• مسألة جنس العمل:

يقول أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله- في المجلد السابع صفحة (٦١١):

"ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي زكاة ولا يحج إلى بيته فهذا مُمتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاقٍ في القلب وزندقةٍ لا مع إيمانٍ صحيح". اهـ.

إذن صورة مسألة "ترك جنس العمل"^(١) أن ينطق الرجل بالشهادتين، ويجلس دهره لا يفعل ولا يعمل شيئاً من أعمال الجوارح الواجبة، وقد حكى الإمام ابن تيمية -رحمه الله- والآجري وغيرهما أن من لم يعمل شيئاً من أعمال الجوارح فإنه يكون كافراً ومرتدّاً، وأهل السنة يذكرون هذه المسألة تفريعاً عن مسألة تلازم الظاهر والباطن في الإيمان، إذ إن الإيمان الباطن يلزم منه الإيمان الظاهر؛ لأنَّهما متلازمان مرتبطان لا ينفكان كما قرر ذلك أهل السنة منهم الإمام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-، ودلَّ عليه حديث النعمان: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» والحديث مُخرَّجٌ في الصحيحين، والدكتور سفرٌ ممَّن يقرر مسألة كفر تارك جنس العمل كما يقررها أهل السنة -عليهم رَحمة الله-.

(١) حاول بعض الفضلاء تخطيطاً لإطلاق لفظة (جنس العمل) على ماسبق تصويره مع أن من أوئل من استعمل هذا اللفظ الإمام ابن تيمية -رحمه الله- بحجة أن هذا اللفظ ليس دقيقاً وهذا ليس صحيحاً فما أكثر الألفاظ التي أطلقت على معاني وهي ليست دقيقة وتسمح أهل العلم فيها قائلين لا مشاحة في الاصطلاح إذا كانت المعاني صحيحة.

قال الدكتور سفر في المجلد الثاني صفحة (٦٥٦): "بهذا يتبين لطالب الحق أن ترك الأركان الأربعة وسائر عمل الجوارح كفرًا ظاهرًا وباطنًا؛ لأنه تركٌ لجنس العمل الذي هو ركن الحقيقة المركبة للإيمان والتي لا وجود لها إلا به، وهذا مما لا يجوز الخلاف فيه، ومن خالف فيه فقد دخلت عليه شبهة الإرجاء شعر أم لم يشعر".

فالدكتور يقرر هنا أن جنس العمل ركنٌ في الإيمان، وأنه لا وجود للإيمان إلا به، وأنه لا يجوز الخلاف في هذه المسألة، ثم قال في صفحة (٧٥٧): "وهو أن إيمان القلب مستلزم لإيمان الجوارح، ويتركب منهما معًا حقيقة الإيمان الشرعية".

إذن هنا جعل جنس عمل الجوارح مستلزمًا للإيمان، وأنه لا يتصور إيمان حقيقي إلا بجنس عمل الجوارح، وهذا حقٌ وصدقٌ، وهو ما يقرره أهل السنة والجماعة -رحمهم الله-، لكن الدكتور بعد ذلك تصور إيمانًا حقيقيًا نافعًا منجيًا من النار مع عدم وجود جنس عمل الجوارح فقال في صفحة (٥٢٩):

"ولهذا تحصل حالة شاذة خفية وهي أن يضعف إيمان القلب ضعفًا لا يبقى معه قدرة على تحريك الجوارح لعمل خيرٍ، مثله مثل المريض الفاقد الحركة والإحساس، إلا أن في قلبه نبضًا لا يستطيع الأطباء معه الحكم بوفاته مع أنه ميؤس من شفائه، فهو ظاهرًا في حكم الميت، وباطنًا لديه هذا القدر الضئيل من الحياة الذي لا حركة معه..".

إذن الدكتور تصور حالة وصفها بأنها شاذة وهي وجود إيمان بلا شيء من عمل الجوارح. وقال أيضًا في صفحة (٦٥٧): "وهذا الإيمان الذي يكون على تلك الدرجة من الضعف لا يُحرك صاحبه على عمل خيرٍ قط".

فقد جعل الدكتور جنس عمل الجوارح ركنًا في الإيمان، بل لا بد منه فيه، بل لا يتصور الإيمان الحقيقي بدونه، ثم بعد ذلك ناقض هذا الأصل الذي أصله، وكرّره كثيرًا، وتصور إيمانًا

نافعاً بدون شيء من عمل الجوارح! فهنا يكون الدكتور قد أخطأ، وناقض أهل السنة والجماعة في أن جنس العمل ركن وأصل للإيمان، والعجيب أن الدكتور سافراً جعل مسألة جنس العمل وعدم التكفير بها بوابة في الطعن على الإمام الألباني والتشنيع عليه^(١) ثم وقع هو نفسه فيها مع تقريره الكثير لها.

ومما ينبغي أن يُعلم أن الإمام الألباني -رحمه الله- وإن كان قد أخطأ في تقرير عدم كفر تارك جنس العمل كما بينت حجم خطئه في رسالتي "الإمام الألباني، وموقفه من الإرجاء"^(٢)، فإن هذا لا ينقص من إمامته، ولا يسقطه، بل لا يزال إماماً من أئمة أهل السنة^(٣) -رحمه الله تعالى- فهو قد أخطأ في تقرير عدم كفر تارك جنس العمل إلا أنه قرّر أصل هذه المسألة وهو التلازم بين الظاهر والباطن فقال في تحقيقه لكتاب رياض الصالحين، في المقدمة صفحة (١٥): "والحقيقة أنه لا يمكن تصوّر صلاح القلب إلا بصلاح الأعمال، ولا صلاح للأعمال إلا بصلاح القلب، وقد بين ذلك رسول الله ﷺ أجمل بيان في حديث النعمان بن بشير: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»...".

إذن الإمام الألباني -رحمه الله- يقرر الأصل وهو التلازم بين الظاهر والباطن، وإنما أخطأ في تطبيق مسألة جنس العمل، وجعل حديث الجهنميين من جنس من تركوا جنس العمل ووقع في هذا الخطأ مثله تماماً الدكتور سفر الحوالي، ومع ذلك جعل الدكتور قول الألباني خطأ وشناعة يشنع عليه بها، أما هو فلا.

● خلاصة مسألة جنس العمل حتّى لا تكون سلاحاً لأهل البدع، من الحركيين، والحزبيين

(١) وسيأتي ذكر هذا إن شاء الله.

(٢) تجد الرسالة على هذا الرابط:

<http://www.islamancient.com/book/albani.zip>

(٣) استمع لشريط "تبرئة العلماء للألباني من الإرجاء" موجود في تسجيلات منهاج السنة وتسجيلات البينة (هاتف ٠١٤٤٩٣٧٥٥) أمام المعهد العلمي، كلاهما بحي السويدي بمدينة الرياض

في الطعن على الإمام الألباني - رحمه الله -، وحتى لا تكون سبباً في تهيج بعض أهل السنة بغير حق عليه، كما يلي:

أولاً: صورة المسألة: أن ينطق الرجل بالشهادتين ويجلس دهره، وعمره لا يعمل شيئاً من أعمال الجوارح، وهذه صورة نظرية أكثر من كونها واقعية، إذ لا يستطيع أحد أن يحكم على معين أنه لم يعمل شيئاً من أعمال الجوارح، فلا يمكن تطبيقها في أحكام الدنيا.

ثانياً: أن مسألة جنس العمل فرعٌ عن قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن. فهي مسألة جزئية لا كلية كما يحاول بعضهم إيهامه.

ثالثاً: ترك جنس عمل الجوارح كفرٌ بإجماع أهل السنة والجماعة كما ذكره الشافعي والحميدي والأجري وابن تيمية.

وإن الإمام الألباني - رحمه الله - يقرر قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن وإن كان قد أخطأ - عفا الله عنه - في تطبيق حديث الجهنميين وظن أن الجهنميين لم يعملوا خيراً قط، والدكتور سفر الحوالي كذلك يقرر التلازم بين الظاهر والباطن، وأخطأ في تقرير مسألة جنس العمل، وأنزلها على حديث الجهنميين، وظن أن الجهنميين لم يعملوا شيئاً من أعمال الجوارح البتة، وقد وجهت حديث الجهنميين بأربعة أوجه^(١) ذكرتها في رسالتي "الإمام الألباني وموقفه من الإرجاء"، فكان الأجدر

(١) إن الأحاديث التي فيها إخراج أناس من النار ولم يعملوا خيراً قط، كحديث أبي سعيد عند مسلم ونحوه لا يصح التمسك بها على عدم كفر تارك جنس عمل الجوارح لأمر أربعة:

أولاً: أن عموم هذا الحديث تدخل فيه أعمال القلوب، فهل من قائل به أخذاً بهذا العموم؟ فإن قيل بالإجماع خصص أعمال القلوب فكذلك يقال في جنس أعمال الجوارح.

ثانياً: أن الاستدلال بهذا الحديث من باب الاستدلال بالأمور المحتملات، والاحتمال إذا توارد على دليل بطل الاستدلال به، وذلك أن الذين أخرجوا من النار بغير عمل قد يكونون من الأمم الماضية غير أمة محمد ﷺ إذ النار جامعة لعصاة أمة محمد وغيرهم، لاسيما وفي بعض الأحاديث كحديث أبي سعيد: (شفعت الملائكة والنبيون) وعليه فالاستدلال بهذا الحديث استدلال بأمر محتمل، ولا يصح لقائل أن يقول: الأمم والشرائع متفقة في المكفرات.

ثالثاً: أن هناك أحاديث فيها نفي العمل مع ذكر بعض الأعمال في الحديث نفسه، كحديث أبي سعيد الخدري في الذي

بالدكتور سفر الحوالي قبل أن يكون من أوائل المُشنعين على الإمام الألباني في مسائل الإيمان لأجل مسألة جنس العمل كان الأجدر به أن يعرف المسألة ويضبطها حق الضبط حتّى لا يقع فيما وقع فيه من الغلو في تصويرها، وتضليل المخالف فيها.!!

قتل مائة نفس، قالت ملائكة العذاب: (لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ) متفق عليه. مع وجود أعمال صالحة عملها كالهجرة، فصار النفي في هذه الأحاديث ليس نفيًا للكل كما أفاده ابن خزيمة في كتاب التوحيد (٢/ ٧٣٢).

رابعًا: الاستدلال بهذا الحديث من الاستدلال بمورد النزاع، وذلك أن المكفر بترك جنس العمل وغير المكفر متفقان أن هذا الرجل لم يقع في أمر كفري؛ إذ لو كان واقعًا في أمر كفري لما خرج من النار، فمن ثَمَّ المكفر بجنس العمل يقول: إنه لم يترك جنس العمل؛ إذ لو كان تاركًا له لما خرج من النار، والمُخالف يقول: بلى هو تارك ومع ذلك خرج من النار لأن ترك جنس العمل ليس كفرًا.

فلاحظ -أيها القارئ الكريم- أن الاستدلال بهذا الدليل استدلال بمورد النزاع إذ كل منهما محتاج لأدلة خارجية في تقرير قوله وبيان هل هو كفر أم لا؟

المُخالفة السادسة:

كرر الدكتور في كتابه أن من لم يكفر تارك الصلاة فقد دخلت عليه شبهة الإرجاء، فقال في صفحة (٤١٨): "بل مذهب السلف أن تارك العمل بالكلية كافرٌ، إذ انعقد إجماع الصحابة عليهم رضوان الله على تكفير تارك الصلاة، ولم يُخالف في ذلك أحد حتّى ظهرت المُرَجئة وتأثر بها بعض أتباع الفقهاء الآخرين دون علمٍ بأن مصدر الشبهة وأساسها هو الإرجاء".^{١.هـ}

ألا يعلم الدكتور أن في مقدمة الذين ذهبوا إلى عدم تكفير تارك الصلاة الإمام الزُّهري -رحمه الله- فقد خرَّج المُرُوزيُّ في كتابه "تعظيم قدر الصلاة" بإسنادٍ صحيح عن الزُّهريّ أنه لا يكفر تارك الصلاة^(١) وعزا ابن القيم في كتاب "حكم تارك الصلاة" هذا القول لبعض التابعين ومنهم عمر بن عبدالعزيز وإبراهيم النخعي، أما من جهة المذاهب فقد ذهب إلى عدم تكفيره -أيضاً- الإمام مالكٌ، والإمام الشافعيُّ، ونقلها بعضهم روايةً عن الإمام أحمد، فهل هؤلاء كلهم لم يتصوَّروا حقيقة الإيمان الذي تصوره الحوالي، وتأثروا ببدعة الإرجاء الخبيثة! أليس هذا من الغلو في مسائل الشريعة، والغلو في تضليل المسلمين!

ثم تأمل قوله: "بل مذهب السلف أن تارك العمل بالكلية كافرٌ". فأين هو عن هذا الإجماع الذي يحكيه عندما تخيل -كما تقدم- وجود إيمانٍ ضعيف في القلب مع عدم وجود شيءٍ من أعمال الجوارح! ما أسرع تناقضه وأظهره!! ولعل هذا من انتقام الله لأوليائه، علماء الأمة كالإمام ابن باز والإمام الألباني -رحمهما الله-

• وإليكم شيئاً من خلاف فقهاء الإسلام في مسألة تارك الصلاة:

يقول ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-: "هذا قولٌ -يعني: أن تارك الصلاة لا يكفر- قد قالت

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٥٧)

به جماعة من الأئمة ممن يقولون: الإيمان قولٌ وعمل، وقالت به المرجئة^(١) أيضاً، إلا أن المرجئة تقول أن المؤمن المقرّ مستكمل الإيمان^(٢)، أما أهل السنة فيقولون: إن إيمانه ناقصٌ.

انظر إلى العدل والإنصاف من هذا الإمام، ثم يقول ابن عبد البر: "وقد ذكرنا اختلاف أئمة أهل السنة والجماعة في تارك الصلاة، فأما أهل البدع فإن المرجئة قالت: تارك الصلاة مستكمل الإيمان إذا كان مقرراً غير جاحد ومصدقاً غير مستكبر...".

ثم عزا عدم التكفير إلى جمع من أئمة السنة.

وقال ابن المنذر في كتابه الإشراف: "اختلف أهل العلم فيمن ترك الصلاة عامداً حتى يخرج آخر وقتها بغير عذر فقالت طائفة هو كافر، هذا قول إبراهيم النخعي، وأيوب السختياني، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق وقال أحمد: لا يكفر بذنب إلا تارك الصلاة عمداً فإن ترك الصلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثاً، وبه قال سليمان بن داود، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة، وقالت طائفة أخرى: يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ولم تسمه هذه الطائفة كفراً هذا قول مكحول، وبه قال مالك، وحماد بن زيد، ووكيع، والشافعي...".

فأئمة الإسلام مختلفون في التكفير بترك الصلاة فطائفة على التكفير بترك الصلاة، وطائفة أخرى على عدم التكفير بترك الصلاة، فهل رمى أحدهم الآخر بأنه مروجي، وهل قالوا بأنه دخلت عليه شبهة الإرجاء؟! كلا والله لأنهم ليسوا أهل غلو في هذه المسائل.^(٣)

(١) لأن المرجئة لا يرون الأعمال من الإيمان ولا يكفرون بشيء من أعمال الجوارح ومنها الصلاة.

(٢) تأمل دقة ابن عبد البر - رحمه الله -.

(٣) رأيت أحد الفضلاء يقرر أنه لا نزاع بين أهل السنة في أن من ترك الصلاة بالكلية فإنه كافر وهذا خطأ منه لم أر أحداً عزاه

لأهل السنة كما فعل ويؤكد ذلك ما تقدم من نقل أقوال أهل العلم في المسألة وأن منهم من لا يكفر على الإطلاق بتركها.

ولعل الوهم جاءه - حفظه الله - من جهة أنه جعل قول ابن تيمية واختياره قول أهل السنة.

المُخالفة السابعة:

تحدث الدكتور سفر عن مسألة الخروج على السلطان في المجلد الأول صفحة (٢٦٣) في الحاشية، فقال: "ويلاحظ من كلام الإمام -يعني بذلك الإمام أحمد- أن المسألة اجتهادية مصلحية لا يترتب على الخلاف فيها تبديع وتضليل، وهكذا كان موقفه من أحمد بن نصر الخُزاعي -رحمه الله-".

فالدكتور في هذا الكلام يُمهّد إلى شيء: وهو أن القائلين بجواز الخروج على السلطان وإن كانوا مخطئين أخطئوا إلا أن خطأهم من جنس المسائل الاجتهادية التي يسوغ الخلاف فيها، ولا يضلل فيها المخالف ولا يبدع.

وقبل نقد كلامه أذكر كلام الإمام أحمد -رحمه الله- في هذه المسألة، يقول -رحمه الله-: "من خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقرُّوا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو الغلبة فقد شقَّ هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله ج، فإن مات الخارج مات ميتة جاهلية، ولا يحلُّ قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحدٍ من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدعٌ على غير السنة والطريق"^(١).

وقد حكى الإجماع على عدم الخروج على السلطان النووي -رحمه الله تعالى- في شرحه لصحيح مسلم، وابن حجر في شرح البخاري، وقد أجمع السلف عليها بعد خلافٍ قد ذكر عنهم. قال أبو العباس بن تيمية -رحمه الله- في كتابه "منهاج السنة": "وقد استقرَّ قول السلف على عدم الخروج على السلطان".

وبعد أن تبين لك إجماع السلف على عدم الخروج وأن الذي يرى الخروج يبدع ويضلل، وأن المسألة لا يسوغ الخلاف فيها، فلننظر في كلام الدكتور: "وهكذا كان موقفه من أحمد بن نصر

(١) ينظر المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد (٥/٢).

الخُزاعي - رحمه الله -".

ذُكر الإمام أحمد بن نصر الخُزاعي عند الإمام أحمد ابن حنبل فقال: "ذلك قد جاد بنفسه في سبيل الله". يا ترى ماذا فعل الإمام أحمد بن نصر الخُزاعي؟

الذي يقرأ كلام الدكتور يظن أن الإمام أحمد بن نصر الخُزاعي قد دعا الناس إلى الخروج على السلطان كما كان الدكتور يفعل - عفا الله عنه -! وهذا خطأ منه على الإمام ابن نصر، وإنما الذي جرى من الإمام أحمد بن نصر الخُزاعي - إن صحَّت القصة وإلا فإن في إسنادها انقطاعاً - أن الوثائق استدعاه لكي يقول بخلق القرآن فأصرَّ على أن القرآن غير مخلوق فكلّموه وناظروه فأصرَّ على موقفه وأبى الرجوع فقتل، فقال الإمام أحمد: "قد جاد بنفسه في سبيل الله"^(١). أين هذا الكلام من جواز الخروج على السلطان، هل ذهب الإمام أحمد بن نصر الخُزاعي وجمع الناس ليخرجوا على السلطان أم نطق بكلمة الحق عند السلطان؟ وهذا أفضل الجهاد كما خرّج الحاكم وغيره من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»^(٢)

فإذا عرفت موقف الإمام أحمد بن نصر الخُزاعي عرفت أن الدكتور - هداه الله - قد لبس على القراء، ثمَّ قارن بين مسألة عدم الخروج على السلطان المجمع عليها، وتضليل الإمام أحمد المخالف فيها، وبين تهوين الدكتور من الأمر وجعلها مسألة اجتهادية، وفي المقابل جعل المسائل التي يسوغ الخلاف فيها - كمسألة تارك الصلاة - شنيعة وضلل المخالف وقال عمن لم يكفر تارك الصلاة بأنه متأثر بالمرجئة! رأيت كيف تناقض الدكتور وخبط في المسائل خبط عشواء!؟

(١) خرّجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٧٧/٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٥١/٤) من حديث أبي سعيد وأخرجه النسائي برقم (٤٢٠٩) وأحمد (٣١٤، ٣١٥)

من حديث طارق بن شهاب.

لقد عَظَّمَ الدكتورُ سفرٌ في كتابه سيدَ قطب تعظيمًا كبيرًا، وأكثر النقل عنه كما ذكرت لك، بل إن تعجب فاعجب من قوله في صفحة (٨٢) حينما عدَّ سيد قطب من أهل السنة والجماعة القلائل! ولا أظنُّكَ تجهل ما عند سيد قطب من زلاتٍ كبيرةٍ في المعتقد، فقد سبَّ صحابة رسول الله ج، وقد قال أبو زرعة "إذا رأيت الرجل يتقص أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق.." (١)

وقد قدح سيد قطب في نبيِّ الله موسى وعدَّه فتىً عصيًّا المزاج، وسلك مسلك أهل البدع المخالفين لأهل السنة في تأويل أسماء الله وصفاته، وذكر أشياء كثيرة مُخالفةً لمعتقد أهل السنة والجماعة وأصرَّ ودعا إليها في كتبه، ثمَّ يأتي الدكتور فيقول في صفحة (٨٢):

"إلا من سار فيها على منهج أهل السنة والجماعة وهم في العصور المتأخرة قليل بل إن هؤلاء القليل عندما يدعون إلى تصحيح الإيمان وتجليه معانيه ويبينون للأمة الكفر وضروبه وخطره تجدها تقف في وجوههم متهمة إياه بتكفير المسلمين كما حصل لشيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب والشهيد سيد قطب -رحمهم الله- وأمثالهم، ويعرضون عن تصريح هؤلاء العلماء بأنهم لا يقصدون تكفير الأعيان..."

فهو بذلك قد جعل سيد قطب من أهل السنة والجماعة! ليس هذا فحسب بل من القلائل! ليس هذا فحسب بل ذكره مع الإمام ابن تيمية -رحمه الله-، والإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب -رحمه الله- بل وجعله شهيدًا! وهذا من الغلو العظيم؟! كيف يجعل سيد قطب ممن يصحح مفهوم الإيمان وقد قال في كتابه "الظلال" في أوائل سورة الأنفال في الحاشية: "إن البحث في زيادة الإيمان

(١) الكفاية (١/١٨٨).

ونقصانه بحثٌ جزئيٌّ كلاميٌّ لا فائدة من ورائه!"

كيف يُجعل هذا مصححًا لعقيدة أهل السنة والجماعة في الإيمان ثمَّ يوصف الألباني بأنه مرجئ! ويوصف كلام ابن باز والألباني بأنه أشد من قول المُرَجَّة الأوائل! سبحانك هذا بهتان عظيم.

ثمَّ بعد ذلك تسمع من يغضب لأنه قد رُدَّ على الدكتور سفر الحوالي! أين غضبكم لأئمة الإسلام؟! أين غضبكم لتلميع المبتدعة الضالين؟! وإليكم نصًّا واحدًا من كلام سيد قطب لتعرفوا به تكفيره للمجتمعات المسلمة إذ قال في الظلال: "لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين إلى البشرية بلا إله إلا الله. فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد، وإلى جور الأديان، ونكصت عن لا إله إلا الله.

ثمَّ قال: إلا أن البشرية عادت إلى الجاهلية، وارتدت عن لا إله إلا الله، فأعطت لهؤلاء العباد خصائص الألوهية، ولم تعد توحّد الله، وتُخلص له الولاء.. البشرية بِجملتها بما فيها أولئك الذين يرددون على المأذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات "لا إله إلا الله" بلا مدلول ولا واقع.. وهؤلاء أثقل إثما وأشد عذابًا يوم القيامة لأنهم ارتدوا إلى عبادة العباد - من بعد ما تبين لهم الهدى - ومن بعد أن كانوا في دين الله!"^(١).

وفي موضعٍ آخر يتكلم الدكتور عن مسألةٍ مُشكلةٍ لم يجد أفضل من تكلم في جوابها إلا سيد قطب؟! يقول في الصفحة (٩٦): "وقد وجدت أن أفضل من أجاب على هذه الأسئلة من فقهاء الدعوة المعاصرين هو الأستاذ سيد قطب - رحمه الله - وها أنا أنقل من كلامه ما يفيد..."

انظر إليه كيف جعل سيد قطب من فقهاء الدعوة المعاصرين! وهو القائل في كتابه "في ظلال القرآن" في سورة المائدة: "وإن الإنسان ليرثي أحيانًا ويعجب لآناس طيبين، ينفقون جهدهم في

(١) في ظلال القرآن (٢/ ١٠٥٧).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفروع، بينما الأصل الذي تقوم عليه حياة المجتمع المسلم ويقوم عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقطوع...!".

ثم قال: "وما غناء أن تنهى الناس عن سب الدين في مجتمع لا يعترف بسلطان الله، ولا يعبد فيه الله، إنما يتخذ أرباباً من دونه، ينزلون له شريعته وقانونه ونظامه وأوضاعه، وقيمه وموازنه، والساب والمسبوب كلاهما ليس في دين الله...".

ثم قال: "إن الأمر أكبر وأوسع وأعمق مما ينفق فيه هؤلاء الطيبون جهدهم وطاقاتهم واهتمامهم... إنه في هذه المرحلة ليس أمر تتبع الفرعيات -مهما تكن ضخمة- ولو كانت هي حدود الله، فحدود الله تقوم ابتداءً على الاعتراف بحاكمية الله دون سواه، فإذا لم يصبح حقيقة واقعة تتمثل في اعتبار شريعة الله هي المصدر الوحيد للتشريع، واعتبار ربوبية الله وقوامته هي المصدر الوحيد للسلطة.. فكل جهد في الفروع ضائع، وكل محاولة في الفروع عبث... والمنكر الأكبر أحق بالجهد والمحاولة من سائر المنكرات..."^(١) إلى آخره.

وهذا قول منكر شنيع إذ وضلال في أصل الدعوة إلى الله فإن بلاد مصر -أعزها الله بالتوحيد والسنة- لم يأتها حاكم يحكم بما أنزل الله منذ أن قال سيد هذه الكلمات إلى اليوم، فهل يطالب المجتمع أن يتوقف عن إنكار الكفر الأكبر بالإجماع كسب دين محمد ج، وشرك^(٢) القبور إلى أن يأتي سلطان يحكم بكتاب الله؟! هل يقول هذا داعية يعرف أصل الإسلام وما أرسلت الرسل من أجله، فضلاً أن يوصف بأنه من فقهاء الدعوة المعاصرين؟!

وليت غلو الدكتور وقف عند هذا الحد؛ بل ازداد إلى أن قال في شرحه للطحاوية في الشريط

(١) في ظلال القرآن (٢ / ٩٥٠، ٩٥١).

(٢) يأتي في كلام سيد إنكار الشرك وهو إذا قال هذا فإنما يريد به ما يسمونه بشرك القصور أي الحكم بغير ما أنزل الله دون شرك القبور كما قرره في الظلال. فتنبه

(١٨٦) الوجه الثاني في عام (١٤١٠هـ) عن سيد قطب: "سيد قطب - رحمه الله - ما كتب أحد أكثر مما كتب في هذا العصر في بيان حقيقة لا إله إلا الله، انظر إلى مئات الصفحات من الظلال تتحدث عن هذا الموضوع".

إن سيد قطب لا يفرق بين توحيد الربوبية والألوهية! ولا يرى إنكار شرك القبور لأن هذا مُضِيعٌ للوقت، ومع ذلك يقول الدكتور عنه هذا القول! أُرأيتُم التذليل والتلبس! أين الإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين، والإمام الألباني، والإمام مُحَمَّد بن إبراهيم، والإمام سعد بن عتيق، أين جهود أئمة الإسلام المعاصرين في التحذير من الشرك والدعوة إلى التوحيد، كل هؤلاء تقدم عليهم سيد قطب وهو الذي لا يرى إنكار الشرك ولا يفرق بين توحيد الربوبية والإلهية؟! هذا من أعظم الغلو والتلبس!؟

المخالفة التاسعة:

أقف مع كلام الدكتور فيما يتعلق بالإمام الألباني -رحمه الله- فإن الدكتور في آخر الكتاب قد سوّد ما يقرب من ست صحائف في الحاشية ردّ فيها على الإمام الألباني -رحمه الله تعالى- مصرحاً باسمه، وذكر بعض الوصايا والأصول اللازمة التي يرى أن الإمام الألباني قد قصر في القيام بها، ثم أخذ يوصيه بها، قال الدكتور مخاطباً الإمام الألباني:

"ثانياً: الرجوع لكتب الفرق وأقوال الفرق كما يكتب فيها أهل السنة والجماعة ليعرف الفرق جلياً بين مذهبهم ومذهب الخوارج والمعتزلة في باب الإيمان والأسماء والأحكام، وليعرف حقيقة الإرجاء، فلا يقع في بعض أصوله وهو لا يشعر، وليتأكد أن الكفر يكون بالعمل كما يكون بالاعتقاد ويكون بالإباء وترك الانقياد كما يكون بترك الإقرار..".

في هذا الكلام أكثر من مغالطة:

أما الأولى: يرى أن الإمام الألباني -رحمه الله تعالى- لا يكفر بالأعمال وإنما يحصر الكفر بالاعتقاد دون الأعمال فهو بهذا يجعل الألباني -رحمه الله تعالى- كالمُرَجَّة الأوائل الذين لا يرون الكفر بالأعمال وإنما هو محصور في الاعتقاد، وأكد هذا في حاشية الصفحة (٧٦٢) فقال: "فالشيخ وإن وافق المرجئة في حصر الكفر بالاعتقاد..".

والجواب على هذا أن يقال: إن للإمام الألباني -رحمه الله تعالى- كلاماً صريحاً في التكفير بالأعمال -كما سيأتي- بل إنه ردّ على سفر الحوالي كلامه هذا، ونفى نسبته إليه، وقد منّ الله عليّ فكتبت رسالة مختصرة بعنوان "الإمام الألباني وموقفه من الإرجاء" وذكرت فيها نصوصه الصريحة في أن الكفر يكون بالعمل أيضاً، وهذه النصوص منها ما أخذته من كتبه ومنها ما أخذته من تسجيلاته الصوتية، وهو يقرر فيها أن الإيمان قولٌ وعملٌ واعتقادٌ يزيد بالطاعة وينقص

بالمعصية، وأن الكفر يكون بالقول والعمل والاعتقاد، وأن الرجل يكفر بالشك، وبالإباء، وبالاتكبار، وبالتكذيب، وبالنفاق، وبالإعراض...، وسيأتي -إن شاء الله- ذكر بعض تعليقات وتعقيبات الألباني على الدكتور في كتابه "ظاهرة الإرجاء".

فنسبة هذا القول للإمام الألباني خطأً وجنايةً عليه، وأحبُّ أن أنبه إلى أمر: وهو أن الألباني -رحمه الله- كثيراً ما يردّد أن الكفر الأكبر يكون بالاعتقاد، وأن الكفر الأصغر يكون بالعمل فيظن بعضهم أن الإمام الألباني قد وافق المرجئة في هذا الأمر وهذا خطأً وذلك أن المرجئة لا يكفرون بأعمال الجوارح كما نصّ على هذا الإمام ابن تيمية في كتابه "الصارم المسلول"، وقد نقلت نصّ كلامه في رسالتي "الإمام الألباني وموقفه من الإرجاء"، فلا يكفرون بشيء من عمل الجوارح؛ لأنّها في الأصل ليست من الإيمان -عندهم- فلا يكفرون بشيء منها، مع أن المرجئ يكفر الرجل الساب للدين، ويكفر الرجل المستهزئ، لكنه يجعل قوله دليلاً على الكفر، أما القول نفسه فليس كفراً.

أما أهل السنة فيكفرون بالسب والاستهزاء ويحكمون عليها بأنّها أقوالٌ كفرية يكفر بها صاحبها كفراً أكبر، إلا أن بعض أهل السنة يعبر بالكفر العملي والكفر الاعتقادي، ويسمي الكفر الأصغر: كفراً عملياً، والكفر الأكبر: كفراً اعتقادياً، وهذا السنّي يجعل الساب كافراً وقوله (أي السب) كفراً أكبر واعتقاده كفراً أكبر، ويصف هذا بأنه كفر اعتقادي لا كفر عملي، فإذا جاء رجل من أهل السنة ممّن يقول: إن من الأعمال ما هو كفرٌ أصغر ومنها ما هو كفرٌ أكبر، وآخر من أهل السنة أيضاً ممّن يقول: الأعمال كلها كفرٌ أصغر والاعتقاد كله كفرٌ أكبر فإنّهما يتفقان على أن الساب كافر كفراً أكبر وسبّه كفرٌ أكبر إلا أن أحدهما يعبر عن هذا بأنه كفر اعتقادي والآخر يعبر عنه بأنه كفر عملي مُخرج من الملة، فالنتيجة واحدة.

أما المرجئة فتجدهم يقولون في الساب إنه كافر لكن عمله ليس كفراً، وإنّما هو دليلٌ على

الكفر، وهذا القول خطأ وهو راجعٌ إلى اعتقادهم السيئ وهو أنه لا يكون شيءٌ من الأعمال كفرًا أكبر لأنّها ليست من الإيمان، فأرجو أن تتنبه إلى الفرق بينهما.

• والخلاصة أن يقال:

إن أهل السنة يقولون:

إن العمل كفرٌ في ذاته وصاحبه يخرج من الملة، أما المرجئة فلا يصفون العمل بأنه كفر في ذاته وإنما هو دليلٌ على الكفر مع وصفهم للسب بأنه كافر.

وأنبه إلى أمرٍ آخر: وهو أنه قد توجد في عبارات وإطلاقات بعض أهل السنة: إن هذا العمل دليلٌ على الكفر، وليس معنى هذا أنهم وافقوا المرجئة وخالفوا أهل السنة في هذا الباب، وإنما هم مع قولهم بذلك إلا أنهم يصفون العمل ذاته بأنه كفر ويقولون: قول السب كفرٌ أكبر وهو دليلٌ على الكفر، وقد عبّر بهذا التعبير الإمام ابن تيمية -رحمه الله- في كتابه "الصارم المسلول" وقد نقلت هذا في رسالتي "الإمام الألباني وموقفه من الإرجاء".

بل عبّر بعض أهل العلم بأن الأعمال الكفرية علامة على الكفر وهذه اللفظة يطلقها السنّي والمرجئ، إلا أن السنّي إذا أطلقها فإنه يصف العمل ذاته بأنه كفرٌ أكبر مُخرجٌ من الملة، أما المرجئ فلا يصفه بأنه كفرٌ أكبر مُخرجٌ من الملة، وإنما يجعله دليلاً وعلامةً على الكفر.

والإمام الألباني يُسمي الكفر الأصغر: كفرًا عملياً، والكفر الأكبر: كفرًا اعتقاديًا، وفي الوقت نفسه يصف العمل الكفري كالسبّ وغيره بأنه كفرٌ أكبر.

إذا تبين لك هذا فينبغي أن تعلم أن الإمام الألباني -رحمه الله- له سلفٌ في هذا التقسيم فقد نقله المروزي عن بعض أهل الحديث كما في كتابه "تعظيم قدر الصلاة"، ونقله أيضًا ابن تيمية في شرح عمدة الفقه قسم الصلاة عن بعض أهل العلم ولم ينكره -رحمه الله تعالى-، فإذا علمت هذا اتضح لك جناية الدكتور -هداه الله- على الإمام الألباني -رحمه الله تعالى- في قوله: إنه يحصر

الكفر في الاعتقادي.

أما المغالطة الثانية: فهي قول الدكتور: "وليعرف الألباني حقيقة الإرجاء فلا يقع في بعض أصوله" (١).

إذن الدكتور يرى أن الإمام الألباني قد وافق المرجئة في أصل من أصولهم لا في جزء وقد بينت كذب هذه الفرية وبطلانها فيما تقدم وفي رسالتي "الإمام الألباني وموقفه من الإرجاء" (٢) لمن أراد الرجوع إليها.

أما المغالطة الثالثة: فهي قول الدكتور في ثنايا كلامه وهو يعدُّ الأعمال الكفرية: "ولنتدبّر كتاب الله في هذه المسألة بالذات فقد ورد فيه التكفير بالإباء وترك الانقياد وهو كفر إبليس وفرعون وأكثر الأمم، وورد فيه التكفير بالاعتقاد وهو كفر المنافقين وورد فيه التكفير بالعمل مع إقرار مرتكبه أنه كفر كتكفير معلم السحر ومتعاطيه... -إلى قوله-: وتكفير من غير حكم الله إلى الجلد والتمثيل مع إقرارهم حكم الله".

فالدكتور يرى هنا أن اليهود وقعوا في مجرد ترك الحكم عملياً وهذا خطأ فإن في حديث ابن عمر في الصحيحين وحديث البراء في صحيح مسلم أن اليهود تركوا الجلد مع زعمهم أن هذا هو الموجود في التوراة، فاليهود إذن لم يقعوا في مجرد ترك الحكم بل وقعوا في التبديل وهو تغيير حكم الله بحكم وضعي مع زعم أن هذا الحكم الوضعي هو حكم الله، وهذا المسمى بالتبديل، وهناك فرق بين تغيير حكم الله وتبديل حكم الله.

وخلاصة الفرق: أن المغير لحكم الله يأتي بحكم آخر ولا يزعم أنه حكم الله، أما المبدل فيأتي

(١) استمع إلى شريط "تبرئة العلماء للألباني من الإرجاء" موجود في تسجيلات منهاج السنة وتسجيلات البينة أمام المعهد العلمي (هاتف ٠١٤٤٩٣٧٥٥)، كلاهما بحي السويدي بمدينة الرياض.

(٢) نجد الرسالة على هذا الربط:

بِحُكْمٍ آخِرٍ وَيَزْعَمُ أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ، وَقَدْ نَبِهَ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ ابْنَ الْعَرَبِيِّ وَنَقْلَهُ الْقُرْطُبِيَّ عَنْ ابْنِ الْعَرَبِيِّ وَلَمْ يُخَالَفْهُ وَكَذَا قَرَّرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- (١).

أَمَّا الْمُغَالَطَةُ الرَّابِعَةُ: فَهِيَ قَوْلُ الدَّكْتُورِ فِي ثَنَائِهِ كَلَامَهُ عَنِ الْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ:

"خَامِسًا: الْمُوازَنَةُ بَيْنَ مَا ذَكَرَهُ فَضِيلَتُهُ مِنَ الْإِحْتِرَازِ مِنَ التَّكْفِيرِ وَبَيْنَ ضَرُورَةِ تَحْذِيرِ الْأُمَّةِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمُكْفَرَاتِ فَلَنْ يُخْطِئَ أَحَدُنَا فَيَتَجَنَّبَ مَا هُوَ بِمَعْصِيَةٍ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ كَفَرُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فَيُرْتَكِبَ الْكُفْرَ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ مُجَرَّدُ مَعْصِيَةٍ".

وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي صَفْحَةِ (٧٦١): "دَرَاةٌ مَدَى حَاجَةِ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ أَنْوَاعِ مِنَ الْعُلُومِ قَدْ يَكُونُ تَأْخِيرُهَا أَفْضَلَ أَوْ يَكُونُ تَقْدِيمُ غَيْرِهَا أَوْجِبَ، كَإِظْهَارِ أَنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ لَا يَكْفُرُ فِي زَمَنِ تَكَاسُلِ النَّاسِ فِيهِ عَنِ الطَّاعَةِ..".

يَرَى الدَّكْتُورُ أَنَّ مِنْ فَهْمِ الدَّعْوَةِ أَنْ يَدْعَ الرَّجُلُ رَأْيَهُ فِي أَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ لَيْسَ كُفْرًا وَإِنَّمَا هُوَ مَعْصِيَةٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ مُتَسَاهِلُونَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا عَلِمُوا أَنَّ تَرْكَهَا لَيْسَ كُفْرًا بَلْ مَعْصِيَةٌ فَسَيَتَسَاهَلُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ ذِي قَبْلِ، وَمِثْلُهَا أَيْضًا مَسْأَلَةُ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَإِنَّهُ قَالَ: "وَمِثْلُ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ كُفْرِ دُونِ كُفْرِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي فَهْمِ الدَّعْوَةِ وَمِرَاعَاةِ فَائِدَةِ الْعِلْمِ وَهُوَ بَابٌ وَاسِعٌ...".

فَهُوَ إِذْنٌ يَرَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ بِأَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كُفْرًا أَصْغَرَ وَلَا أَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ كُفْرًا أَصْغَرَ، وَلَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَنْشُرَ هَذَا الْقَوْلَ حَتَّى لَا يَتَسَاهَلَ النَّاسُ فِي تَرْكِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، وَهَذَا الْكَلَامُ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِنُصُوصِ الشَّرِيعَةِ مِنْ أَوْجِهٍ أَهْمُهَا:

أَوَّلًا: إِنَّ فِي الْوَاقِعِ الَّذِي نَعِيشُهُ غَلَوًا فِي التَّكْفِيرِ وَمَا هَذِهِ التَّفْجِيرَاتُ وَنِدَائَاتُ ابْنِ لَادَن وَنِدَائَاتِ الدَّكْتُورِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَيَأْتِي ذِكْرُهَا وَمَا سَبَقَ ذِكْرُ بَعْضِهِ إِلَّا دَلِيلٌ وَاضِحٌ

(١) وَقَدْ تَتَابَعَ عَلَى هَذَا الْخَطَأِ جَمْعٌ مِنْهُمْ د. عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ عَبْدِ الْلَطِيفِ فِي كِتَابِهِ نَوَاقِصُ الْإِيْمَانِ الْعَمَلِيَّةِ وَد. عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَحْمُودِ فِي كِتَابِهِ الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَحْوَالُهُ وَأَحْكَامُهُ وَقَدْ رَدَّدَتْ عَلَى الْكُتَّابَيْنِ فِي شَرِيطَيْنِ وَهُمَا مَوْجُودَانِ فِي تَسْجِيلَاتِ الْبَيْتَةِ.

وبرهان ساطع على أن هناك أناساً منسوين للدعوة ومنسوين للعلم ومع ذلك وقعوا في الغلو في بعض مسائل التكفير؛ لذا كان من الواجب أن يواجه هذا الغلو بالميزان الشرعي لاسيما عند الشباب المتحمسين حماسة غير منضبطة.

ثانيًا: بأي دليل وبرهان يصح لعالم أن يدع الراجح عنده من الكتاب والسنة إلى غيره بحجة مراعاة الواقع، فإن العالم إذا ظهر له أن الحكم في هذه المسألة كفرٌ أصغر فلا يصح له أن يدعي بأنها كفرٌ أكبر لأجل معالجة الواقع؛ لأن العالم لما تبين له رجحان هذا القول فليسان حاله يقول: أرى أن حكم الله في هذه المسألة كذلك، ولو أن الله أراد أن يجعلها كفرًا أكبر لجعلها، والله عالمٌ بما سيأتي من زمان.

أما المغالطة الخامسة: فهي قول الدكتور عن الألباني في حاشية صفحة (٧٦٠):

"ثانيًا: والتزام قاعدة مطردة في تقوية الحديث بشواهد أو تضعيفه مهما تعددت طرقه مثلاً إذا كانت رواية: «فمن تركها، فقد خرج من الملة»، لا تتقوى برواية: «فمن تركها فقد كفر» فلنضعف الأولى ولنتأول الأخرى فما هو التحكم إذن؟!...".

فالدكتور يدعو الإمام الألباني -رحمه الله تعالى- أن يتخذ طريقة وقاعدة مطردة في تقوية الأحاديث وما كان ينبغي للدكتور أن ينادي بهذا النداء لأمرين:

الأول: أن هذا النداء خطأ ومُخالف لما قرره أئمة هذا الشأن أئمة أهل الحديث فقد ذكر ابن الصلاح وغيره أنه ليس لتقوية الحديث بالشواهد والمتابعات قاعدة مطردة وإنما تعرف بالممارسة ولكل حديث حكم خاص، وذكر هذا أيضًا الإمام الألباني -رحمه الله تعالى- في كتابه "إرواء الغليل" في المجلد الثالث، بل سمعته -رحمه الله تعالى- يقول: "ليس علم الحديث مبنياً على قواعد جامدة؛ واحد زائد واحد يساوي اثنين، وإنما هذا الحديث مبنياً على الممارسة والتجربة الطويلة".

الثاني: إنه وكما يقال: "رحم الله امرأً عرف قدر نفسه" فلم يتعدى الدكتور ويغلط رجلاً قد

عاش ما يقرب من نصف قرنٍ أو أكثر في علم الحديث في قاعدة حديثة؟!، والدكتور ليس معروفاً بهذا العلم، بل قد وقع في أخطاء شنيعة بأن احتج ببعض الأحاديث الضعيفة في كتابه هذا كما بين ذلك الألباني - رحمه الله تعالى - في تعليقاته على كتاب الدكتور "ظاهرة الإرجاء"، والغريب أن الدكتور قد استدرك على الألباني بعض المسائل الحديثية التي أصاب فيها الألباني وأخطأ هو فيها، ومن ذلك: في حاشية صفحة (٧٥٨): ذكر الإمام الألباني حديث حذيفة: «يُدرس الإسلام كما يدرس الثوب حتى لا يدرى ما صيامٌ ولا صدقةٌ ولا نسك...».

جاء الدكتور سفر وقال في الحاشية: "رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي، زاد العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ثم عزاه إلى الحاكم لكنه زاد فيه: «ولا صلاة» وهذه اللفظة ليست موجودة في مستدرك الحاكم".

وإذا راجعت مستدرك الحاكم المجلد الرابع في الصفحة (٥٠٥) وجدت الحاكم قد أورد الحديث بزيادة: «ولا صلاة» فأصاب الألباني وأخطأ الدكتور، ثم قال الدكتور في تكملة هذه الحاشية:

"تنبيه: وردت زيادة: «ولا صلاة» عند ابن ماجه في أول الحديث لكن ليس في سؤال صلة الذي هو موضع الشاهد، وإنما فيه أن صلة قال: فما تنفعهم لا إله إلا الله وهو وهم لا يدرون ما صيام ولا صدقة ولا نسك...".

وإذا راجعت سنن ابن ماجه وجدت ابن ماجه - رحمه الله تعالى - خرَّج الحديث برقم (٤٠٤٩) في باب ذهاب القرآن والعلم وذكر الحديث بتمامه بزيادة لفظة «ولا صلاة» وأيضاً بسؤال صلة فإن الدكتور في هذا التعليق القليل قد وقع في وهمين ظن أن الإمام الألباني قد وهم فيهما، وكان بودي أن يرفق الدكتور بنفسه ويعلم أن هذا ليس فنه، ومن تكلم في غير فنه أتى بالعجائب. أما المغالطة السادسة: فهي قول الدكتور في حاشية صفحة (٧٦١) - ولا زلتُ مع وصايا

للألباني:- "تاسعاً: الاحتراز من ذم التقليد بإطلاق لأسباب؛ منها: أن ذلك يشمل أيضاً من يشتغل بعلم الرجال في هذا العصر إذ لا مصدر لهم إلا محض التقليد لمن يرى أن الاستقلال بالتصحيح والتضعيف غير ممكن في العصور المتأخرة..." فالدكتور هنا ذكر أمرين:

الأول: أنه يدعو الألباني -رحمه الله- أن يتحرز من ذم التقليد بإطلاق، ثم ذكر أن من التزم هذه الدعوى لزمه أن كلامه في الرجال محض تقليد؛ لأنه يقلد الأئمة في الحكم على الرجل بالوثيق والتضعيف، وللجواب على هذا يقال:

أولاً: إن كل عارف بالإمام الألباني وسمع دروسه المسجلة يعلم أن الإمام الألباني يقول: التقليد كالميتة لا يصار إليه إلا عند الضرورة، ومعنى ذلك أنه لا يصح لأحد أن يعتمد التقليد وقد ظهر له الدليل الشرعي، وأيضاً لا يصح لأحد أن يعتمد على التقليد وبإمكانه الوصول للحكم الشرعي بالنظر في الأدلة الشرعية، فنخلص من هذا أن الإمام الألباني -رحمه الله تعالى- لا يذم التقليد على الإطلاق ويؤكد هذا أن الإمام الألباني ذكر عشرات الأحاديث في السلسلة من شواهد و متابعات و غيرهما بني حكمه فيها على كلام أهثمي أو غيره لأنه لم يقف على إسناد الحديث، ولم يقل الإمام الألباني -رحمه الله-: إن هذا تقليد لا يجوز فعله.

ثانياً: ذكر الدكتور سفر أن الكلام في الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً في العصور المتأخرة نوع من التقليد، لأنه فرع عن الكلام في الرجال، والكلام في الرجال مصدره ومنبعه التقليد، وهذا خطأ من جهتين:

الجهة الأولى: إن الكلام في الرجال تعديلاً وتجرئاً ليس تقليداً على الإطلاق وإنما على

قسمين:

الأول: أن يعاصر الإمام الجراح الرجل ويستمع إلى حفظه أو ينظر إلى عدالته، فيراه غير

عدل، هنا يُقبل كلام هذا الجراح من باب قبول خبر الثقة لا من باب التقليد كما ذكره الصنعاني -

رحمه الله -.

الثاني: أن يحكم الإمام على رواية الرجل الذي لم يعاصره بناءً على دراسته لمروياته، فأخذ كلام الإمام كالإمام أحمد هو من التقليد لكن من التقليد غير المذموم لكون المجتهد في هذه الأزمان يتعسر عليه دراسة حال كل راوٍ وحده؛ لذلك صار هذا الفعل غير مذموم؛ لأنه ليس متيسراً، ثم لو قدر أن هذا الفعل -أخذ قول الجراح على الإطلاق- يعدُّ تقليداً فإن تصحيح الحديث وتضعيفه ليس تقليداً لهذا الرجل، وفرق بين أخذ قول الإمام علي بن المديني أو البخاري في الرجل تضعيفاً أو توثيقاً وبين أخذ كلامه في الحكم على الحديث.

ثم إن الإمام البخاري أو علياً المديني قد يحكمان على رجلٍ بالضعف فيأتي الإمام أحمد والإمام يحيى بن معين، ويحكمان على الرجل بالثقة، فإذا رجحت قول أحدهما على الآخر فإن هذا لا يعدُّ تقليداً على الإطلاق؛ بل يعدُّ اجتهداً من وجه، ولو قدر أن هذا تقليداً فإنه حينئذٍ لا يكون من التقليد المذموم؛ لأنه كالميتة للمضطر.

ثم قوله: "وهو حجة لمن يرى أن الاستقلال بالتصحيح أو التضعيف غير ممكن في الأعصار المتأخرة".

هذا القول خطأ وليس في ما تقدم ذكره ممسكٌ لئن يقول أحدٌ مثل هذا القول.

أما المغالطة السابعة: فهي قول الدكتور في حاشية الصفحة نفسها، وهو لا يزال مصرّاً -هده الله- على وصف القول بعدم كفر تارك الصلاة، ووصف القول بعدم كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، لا يزال مصرّاً بأنهما قولان شاذان، وزلة عالم، يقول:

"فإظهار أن تارك الصلاة لا يكفر في زمنٍ تكاسل الناس فيه على الطاعة وفرحوا بزلة العالم وشدوذ المفتي ومثل ذلك مسألة كفرٍ دون كفر ونحوها مما يدخل في فقه الدعوة...".

وقال في لقاءٍ معه في قناة المجد قبل زمنٍ لما سأله المقدم وقال: ما رأيك لو أن رجلاً أخذ بقول

ابن باز والألباني وابن عثيمين في أن الحكم بغير ما أنزل الله كفرٌ أصغر لا أكبر؟

فقال الدكتور: لا يجوز اتباعهم في هذا الأمر؛ لأن هذه زلة عالم".

وإن تعجب فاعجب أن يصف هذا القول بأنه زلة عالم وأنه قولٌ شاذ مع وجود من قال به من العلماء الأوائل، وفي المقابل يصف مسألة الخروج على السلطان الفاسق بأنها مسألة اجتهادية مع كون الإجماع منعقدًا على عدم جواز الخروج على السلطان ولو فسق و فجر كما تقدم بيانه.

أما المغالطة الثامنة: فهي قول الدكتور في وصاياه للإمام الألباني -رحمه الله-: "التثبت في نسبة الأقوال إلى الأئمة بالرجوع إلى المصادر الأصلية مثل كلام الإمام أحمد في كتاب الإيمان له ونحوه لا من كتب المذاهب والخلاف".

إن القارئ لهذا الكلام يظن أن الإمام الألباني -رحمه الله- إذا أخذ مسألة أو نسب قولاً إلى إمام من الأئمة فإنه يفعل ذلك بالرجوع إلى الكتب غير المعتمدة؛ لذلك احتاج الدكتور أن يقول مثل هذه الوصية.

وهذا القول خطأً وجنايةً وظلمٌ للإمام الألباني -رحمه الله تعالى-؛ لأنه في كتاب حكم تارك الصلاة في الصفحة (٤٧) لما ذكر قول الإمام أحمد في عدم كفر تارك الصلاة قال:

فقد ذكر ابنه عبد الله في مسائله قال: سألت أبي -رحمه الله- عن ترك الصلاة متعمداً فقال الإمام أحمد -رحمه الله- في الجواب: والذي يتركها لا يصلّيها والذي يصلّيها في غير وقتها أدعوه ثلاثاً، فإن صلى وإلا ضربت عنقه، وهو عندي بمنزلة المرتد".

قال الإمام الألباني: قلت: وهذا نص من الإمام أحمد بأنه لم يكفر بمجرد الترك وإنما بامتناعه عن الصلاة مع علمه بأنه يقتل إن لم يصل والسبب هو إثاره القتل على الصلاة فهو الذي دلّ على أن كفره كفرٌ اعتقادي فاستحق القتل...".

فأنت ترى الإمام الألباني -رحمه الله- اعتمد النقل من مسائل ابن الإمام أحمد ومن الكتب

المعتمدة في المذهب الحنبلي لا من كتبٍ فرعية غير معتمدة، فالواجب على الدكتور ألاَّ يعود إلى وصف الألباني -رحمه الله- بِمَا هو منه براء، فعند الله تجتمع الخصوم وتظهر الحقائق وإن خالها تخفى على الناس.

المُغالطة التاسعة: هي قوله في الصفحة (٧٦٢) في ثنايا وصاياه:

"الاحتراز من العبارات المُشعرة بتميز الباحث وسبقه إلى ما لم يصل إليه غيره أو أن ما انتهى إليه لا يوجد عند غيره، فربما سبقه غيره إلى ما قال صواباً أو خطأ وربما كان التفرد دليلاً على الشذوذ...".

هذا الكلام خطأً من جهة التأصيل الشرعي، فإن الرجل إذا فتح الله عليه وبحث المسألة بحثاً مفيداً وجلاً فيها الأدلة وردّ القول المرجوح وقوى القول الراجح ثُمَّ تَحَدَّثَ بنعمة الله هذه، فإن فعله هذا لا يعدُّ مذمةً يذمُّ بها، وما زال الأئمة يذكرون هذا في كتبهم، وانظر على سبيل المثال إلى الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- فإنه لما أتى إلى مسألة القياس في كتابه "إعلام الموقعين" قال: وقد بحثت المسألة بحثاً -وأثنى على بحثه- وقال: ولعلك لا تجد في كتاب آخر ما يدانيه فضلاً أن يساويه، وقال نحوه في كتابه "الفروسية" وفي غيرهما من كتبه، فإن مدح الرجل لكتابه وذكر ما فيه بحق لا بظلم، وبصدق لا بكذب من باب الإخبار بنعمة الله لا يعدُّ ذمّاً له.

وإن تعجب فاعجب من الدكتور حينما قال قبل صفحتين تماماً من كلامه السابق في حاشيته

الطويلة صفحة (٧٦٠):

"وهنا أتحدث بنعمة الله وأقول: إنني قد جمعت بفضل الله في مسألة الإيمان وترك العمل ما لا يُحصى من النصوص والآثار السلفية...". فهذا هو الدكتور -عفا الله عنه- يقع فيما ذمَّ به الإمام الألباني -رحمه الله تعالى-، وبودي إن كان الدكتور يرى هذا ذمّاً على الإطلاق ألاَّ يقع فيما ذمَّ به غيره لكي يكون قوله مقبولاً، ولا يُخالف قوله فعله.

المخالفة العاشرة:

طعنه - هداه الله - في علماء السنة الكبار كالإمام ابن باز وابن عثيمين - وقد تقدم طعنه في الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في المخالفة التاسعة - .

ومعلوم أن الطعن في أئمة السنة طعنٌ في السنة، وهو أمر شنيعٌ وتزداد شناعته شناعةً إذا علمت أن الدكتور سفرًا - هداه الله - يبجل أهل البدع بل رؤوسهم مثل سيد قطب كما تقدم نقله. ومن طعنه في أئمة السنة قوله في شريط "ففرّوا إلى الله" مخاطبًا الشباب وهو يتحدث عن العلماء:

"لماذا نضع اللوم دائمًا على جهةٍ معينة وخاصة الذي يعيش معتركا معينا وظروفاً معينةً نُحْتَم عليه مُجَامَلاتٍ وأوضاعاً صعبةً، نحن الذين في بحبوحةٍ أن نقول الحق في بيوتنا في مساجدنا. علمنا يا إخوان خطؤهم، لا نبرر لهم كل شيءٍ لا نقول: هم معصومون نحن نقول: نعم عندهم تقصير في معرفة الواقع عندهم أشياء نحن نستكملهم ليس من فضلنا عليهم لكن عشنا أحداث وهم ما عاشوها بحكم الزمن الذي عاشوا أو بأوضاعٍ أخرى، ومع ذلك أقول: المسؤولية الأساس علينا نحن طلبة العلم بالدرجة الأولى، وبعض هؤلاء العلماء قد بدأ يسلم الأمر بأنه يعني انتهوا في السن إلى مرحلةٍ...".

كم في هذا الكلام من سوء الأدب في حق العلماء وكم فيه من تغيير الشباب الذي تغلبه عاطفته وكم فيه من رفع منزلة نفسه ومن هم على شاكلته؟! يقول: لا نضع اللوم على العلماء؛ لأن العلماء لا يستطيعون أن يتكلموا بكل ما عندهم للظروف التي تُحيط بهم والمُجَامَلات؟! إذن علمنا يدعون كلمة الحق لأجل المُجَامَلات؟! وعلى رأس هؤلاء الإمام ابن باز وابن عثيمين - رحمهما الله تعالى -، ثم يأتي ويقول: "نحن الذين نقول كلمة الحق في بيوتنا وفي مساجدنا...".

فالدكتور سفر يرى نفسه وأمثاله أهل الصدع بكلمة الحق! وأهل الديانة الذين لا تمنعهم
المُجاملات ولا غيرها خلافاً للعلماء الذين يكتمون الحق لأجل المُجاملات وغيرها؟! فكم في هذا
الكلام من رفعةٍ لقدر نفسه ومن طعنٍ وإسقاطٍ في علمائنا، نسأل الله العافية.

ثمَّ يقول: (نحن نقول: نعم عندهم تقصير في معرفة الواقع!)

ما هذا الواقع الذي تميّزت به عن العلماء؟ هل هو الواقع الذي جعلك تُصور حرب الخليج
تصويراً خطأً كدت أن تردي بأمة مُحَمَّد ﷺ لولا أن الله ﷻ سلمنا بفتوى الإمامين الجليلين ابن باز
وابن عثيمين -رحمهما الله تعالى-

مَنْ الذين قالوا بل وأقسموا بالله قبل ضرب أمريكا للعراق أن لن تضرب أمريكا العراق
وأن هذا مُحْطَطٌ قديمٌ لأجل أن يدخلوا أرض الجزيرة أرض السعودية ثمَّ لا يخرجوا منها، وستتغير
المناهج؟!!

وما إن ذهب الأيام إلا وتأتى القوات الأمريكية بعقدٍ بين دولتنا وأمريكا وأفتى به علماءؤنا؛
لأن الهالك صداماً لما هجم على بلاد الكويت وأراد دخول السعودية اجتمع علماءؤنا وحكامنا
ودرسوا الأمر، ونظروا فوجدوا أنه من حفظ دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم ودينهم أن
يستعان بالكافر الأمريكي بأن يُعطى شيئاً من حطام الدنيا مقابل حفظ الأكثر من الدنيا، وحفظ
الأهم ألا وهو الدين والعرض والأمن، وردَّ صدام الباغي الذي كفره الإمام ابن باز -رحمه الله
تعالى-.

ولما دخل صدام وناصرته دولٌ عربيةٌ وإسلاميةٌ، وأظهرت الولاء له، ومعلوم أنه ليس لدى
الدولة السعودية - حرسها الله - قوة مكافئة تواجه بها صداماً وحده، فكيف ومعه أنصار
ومؤيدون؟ فمنَّ الله ﷻ، وردَّ بذلك صداماً الباغي خاسئاً ذليلاً، وأبعد الله شره عن المسلمين،
واستمرت القوات سنواتٍ حتى سقطت حكومة صدام فرجعت هذه القوات؛ لأن الأمر الذي

جاءت من أجله قد انتهى، كما صرح بذلك المسؤولون في الدولة السعودية والأمريكية، فمن الذي أصاب في تصور هذا الواقع أهم العلماء أم الحركيون الحماسيون؟!

كيف لو أخذ الولاية بكلام الدكتور سفر وأمثاله من المتحمسين وامتنعوا أن يستعينوا بالقوات الأمريكية وواجهوا صدامًا وليست عندهم قوة لمواجهة فضلًا عن غيره من الدول التي أظهرت نصرته، ثم حلت بهذه الدولة المباركة الهزيمة وتمكن منها صدام وزمرته الخبيثة؟ كيف ستكون الحال حينئذ؟

هل سترفع للتوحيد راية؟

هل ستملى المساجد بتعليم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وبدرس أهل العلم؟

كلا والله؛ لأن دين حزب البعث هو الكفر الصراح كما صرح شاعرهم:

آمنت بالبعث ربًّا لا شريك له وبالعروبة دينًا ما له ثاني

فالآن تبينت الحال وظهرت الحقيقة واتضح الأمر لكل ناظر أن فتوى علمائنا في الاستعانة بتلك القوات الأمريكية لإخراج صدام الباغي كانت صوابًا، ناتجة عن فقه دقيق للواقع، نسأل الله أن يغفر لهم وأن يجزيهم عن الإسلام وعن حفظ التوحيد والسنة خيرًا.

ثم يأتي بعد ذلك الدكتور سفر ويقول:

"عندهم أشياء نحن نستكملهم ليس من فضلنا عليهم لكن عشنا أحداث وهم ما عاشوها بحكم الزمن الذي عاشوا فيه أو بأوضاعٍ أخرى..."

فهو يريد أن يبين أن عنده تميزًا عن العلماء وأنه عاش شيئًا لم يعيشه علماءنا!

ألم يكن علماءنا موجودين قبله ومعه فما الشيء الذي عاشه ولم يعيشوه؟ ما الواقع الذي عرفه ولم يعرفوه؟ إلا تتبع صحف الغرب وقنواته التي يتلاعب بها الغربيون ليغرروا بالمسلمين أمثاله، ثم بعد ذلك يقول:

"المسئولية الأساس علينا نحن طلبة العلم بالدرجة الأولى، وبعض هؤلاء العلماء قد بدأ
يسلم الأمر بأنه يعني انتهوا في السن إلى مرحلة..."

مَنْ يعني؟ أيعني الإمام ابن باز - رحمه الله - فإنه أكبر هؤلاء العلماء عمراً، ثُمَّ إِيَّاهُمْ - والله - لَمْ
يسلموا له الأمر، بل ردّوا عليه وعلى مثيله وأخرجوا فيها بياناً هذا نصه:

الرقم : ١٥٨ / ٢٠٠٠ التاريخ : ١٤ / ٤ / ١٤٢٠ هـ المرقات : ١٨٠ - ١٨١	المملكة العربية السعودية دار الإفتاء الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء
« سري »	
من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة صاحب السمو الملكي الأمير المكرم نايف بن عبدالعزیز وزير الداخلية . وفقه الله	
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد :	
فأشير إلى كتاب سموكم الكريم رقم (م/ب/٤/١٩٢/م ص) وتاريخ ٢١/٢٢/٣/١٤١٤ هـ . المتضمن توجيه خادم الحرمين الشريفين حفظه الله بعرض تجاوزات كل من/ سفر بن عبدالرحمن الحوالي وسلمان بن فهد العوده ، في بعض المحاضرات والدروس على مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الحادية والأربعين المتعقدة بالطائف ابتداء من تاريخ ١٨/٣/١٤١٤ هـ . ضمن ماهو مدرج في جدول أعماله .	
وأفيد سموكم أن مجلس هيئة كبار العلماء . إطلع على كتاب سموكم المشار اليه ومشغوعه ملخص لمجالس ودروس المذكورين من أول محرم ١٤١٤ هـ . ونسخة من كتاب / سفر الحوالي « وعد كيسنجر » وناقش الموضوع من جميع جوانبه واطلع كذلك على بعض التسجيلات لها ، وبعد الدراسة والمناقشة رأى المجلس بالاجماع : « مواجهة المذكورين بالأخطاء التي عرضت على المجلس - وغيرها من الأخطاء التي تقدمها الحكومة - بواسطة لجنة تشكيلها الحكومة ويشارك فيها شخصان من أهل العلم يختارهما معاني وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، فإن إعتذرا عن تلك التجاوزات والتبعا بعدم العود إلى شيء منها وأمثالها فالحمد لله ويكفي ، وإن لم يمتثلأ مُنعَا من المحاضرات، والندوات والخطب والدروس العامة والتسجيلات حماية للمجتمع من أخطائهما هداهما الله والهداهما رشدهما » . إه .	
وقد طلب إلى المجلس ابلاغ سموكم رأيه هذا . . وأعيد لسموكم برفقه كتابكم المشار إليه ومشغوعاته .	
وأسأل الله أن يوفق خادم الحرمين الشريفين وسموكم لما يرضاه وأن يعين الجميع على كل خير انه سميع قريب .	
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته	
مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء . وإدارة البحوث العلمية والإفتاء	

فلا تظن أن علماءنا تركوا لك ولأمثالك الأمر، وإلا - والله - لكننا في حالةٍ لا يعلمها إلا الله.
ثمَّ يقول الدكتور بعد ذلك في كتابه "وعد كسنجر" في الصفحة (١٣٠):

"كل الأطراف تتكلم عن الأزمة حتَّى الفنانين والفنانات والساكتون أو المسكتون هم أهل العلم والدعوة إلا من آيد الواقع كما هو دون الإشارة إلى أخطاء الماضي وواجبات المستقبل".
نعم، الحمد لله فقد أسكت حكامنا وعلماءنا أمثالك من المُفتَتين على حكامهم وعلمائهم، ومن المُتمشخين، والزاعمين أنَّهم هم أهل الصدارة، وأن المرجعية إليهم بالدرجة الأولى، نعم أسكتوكم ولم يلتفتوا إلى قولكم؛ لأنه غير مبني لا على علم ولا على عقل وإنما على حماسة واندفاع متهور.

ثمَّ قال بعد ذلك: "أو المسكتون هم أهل العلم والدعوة".

ماذا تعني؟ أتعني أن الذين لم يسكتوا واستمروا في الدروس والمحاضرات كالإمام ابن باز والإمام ابن عثيمين ليسوا من أهل العلم والدعوة لذا تركوا ولم يسكتوا؟!

ثمَّ قال: "إلا من آيد الواقع كما هو دون الإشارة إلى أخطاء الماضي وواجبات المستقبل".

يريد أن علماءنا كانوا مقصرين في فتواهم، وأنَّهم قد خانوا أو جاملوا الحاكم لأجل مصالحهم، وهذا من الطعن الذي لا يرضى به في عامة الناس فضلاً في طلبة العلم فضلاً في الأئمة كابن باز وابن عثيمين -رحمهما الله-، ثمَّ هل يرضى الدكتور أن يقال فيه مثل هذا الكلام؟ بل هل يرضى أصحابه أن ينتقد بحق فضلاً عن أن ينتقد بباطل كما فعل مع علمائنا؟!

ثمَّ يقول بعد فتوى الإمام عبد العزيز بن باز -رحمه الله- في جواز الصلح مع اليهود في كتابه: "القدس بين الوعد الحق والوعد المفترى" في الصفحة (٦٨):

"من يعتقد أو يوافق على مشروع إسرائيل آمنة مطمئنة فإنه شاء أم أبى علم أم لم يعلم يعمل لإنشاء مملكة المسيح الدجال ويسعى لتحقيق النبوءة التوراتية التي يدعيها هؤلاء ويخدم راضياً أو

غير راضٍ يعلم أو لا يعلم هذه الأهداف الصهيونية التي يؤمن بها هؤلاء الأصوليون مع أولئك اليهود".

ثمَّ يقول بعد ذلك في الصفحة (٩٠):

وبني صهيون منذ الآن إخوان الفسيلة غير مغضوبٍ عليهم عند أصحاب الفضيلة ما أجرأه! حيث جعل اليهود أحاباً غير مغضوب عليهم عند إمام الدنيا عبد العزيز ابن باز، يدوي بها علانية بلا خجل ولا وجل لا من الخلق ولا من رب الخلق.

أيها المغترون بالحوالي ألا يكفي هذا لإسقاطه إن كنتم -حقاً- محبين للإمام ابن باز؟! هل في اختيار الإمام ابن باز -رحمه الله- جواز الصلح مع اليهود عند اقتضاء المصلحة له كما فعل النبي ﷺ مع كفار قريش ضير وملازمة عند أهل العلم والمعرفة؟

وما إن مرت الأيام والسنون إلا وسمعت الدكتور قبل ستة أشهر تقريباً في قناة المجد يقول:

"إن لإخواننا الفلسطينيين حقاً في أن يختاروا الصلح مع اليهود كما فعل النبي ﷺ مع كفار قريش".

سبحان الله! ما قاله يعدُّ حلالاً، وما قاله علماؤنا يعدُّ حراماً بل رضا عن اليهود! هذا من الظلم والجناية، ومن الطعن الصريح في أئمة الإسلام، وإني لأعجب والله غاية العجب، كيف يأتي الدكتور وأمثاله أمام الناس ويزعمون حبَّ ابن باز -رحمه الله تعالى- ثمَّ يأتون في مثل هذه الكتب ويطعنون في علمائنا طعناً واضحاً؟!!

المُخالفة الحادية عشرة:

في لقاءٍ مع الدكتور مُحسن العواجي في قناة الجزيرة في منتصف رمضان تقريباً داخل معه الدكتور سفر الحوالي، وقد وقع الدكتور سفر في مداخلته في عدة أمورٍ منكرة ما كان ينبغي أن تصدر من مثله لاسيما المنكر الأول وهو أن الدكتور الزراعي مُحسناً العواجي قد قال لما سُئل عن مرجعية المفجرين:

"المرجعية ترجع إلى جذورنا التاريخية لبعض ما كان يدرس في مدارسنا، خصوصاً تلك الآراء الحادة جداً التي لا يزال لها جذور فكرية إلى الآن في مجتمعاتنا وإن لم نَحمل السلاح، تلك الجذور التي لها علاقة بالحركة الإصلاحية الوهابية، الجانب السلبي لها، الجانب الإيجابي مُحاربة الشرك والخرافات وهذه كل المسلمين معه، لكن الجانب السلبي هو التعطش للتكفير والتعطش أيضاً لقتال من يُكفرون، هذا الأمر الي يعتبر ما نعاني منه اليوم هو امتداد له".

وقد سبق أن رددت على كلامه^(١)، وذكرت أن أكثر المسلمين ليسوا محاربين للشرك وليس معنى هذا إخراجهم من الملة؛ فإن هناك فرقاً بين التكفير بالنوع والتكفير بالعين، وفرقاً بين التكفير بالوصف والفعل وتكفير الفاعل، داخل الدكتور سفر الدكتور الزراعي وبالتحديد في التربة مُحسناً العواجي ولم ينكر عليه شيئاً من كلامه الباطل في الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب -رحمه الله- ودعوته، دعوة التوحيد والسنة، ومعلوم أن وصف العواجي لدعوة الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب بأنها تكفيرية تنفير من دعوة التوحيد، وإفراد الله بالعبادة؟ فأين غيرة الدكتور سفر ودفاعه عن دعوة التوحيد دعوة الإمام المُجدد مُحَمَّد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- إن كان محباً لها؟! لماذا لم تأخذه الغيرة إلا في الدفاع -وبالباطل- عن المُبتدع الضال سيد قطب الذي جمع بدعاً شتى

(١) انظر الرد على مُحسن العواجي على هذا الرابط:

<http://www.islamancient.com>

اعتقادية دون الإمام المجدد.؟!

المنكر الثاني الذي وقع فيه الدكتور في مداخلته في هذه القناة أنه أخذ يشهر بأخطاء ولي الأمر بزعمه أنه يناصحه، وقد سبق أن بيّنت في مقام آخر أن منهج أهل السنة والجماعة عدم نشر أخطاء ولي الأمر علانية وأن هذا مخالفٌ لمنهج السلف كما نصّ على هذا الإمام ابن باز والإمام ابن عثيمين -رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى-.

وقد خرّج الشيخان عن أسامة بن زيد أنه قيل له: ألا تقوم إلى عثمان رضي الله عنه فتأمره وتنهيه، فقال: «ألا ترون أني لا أكلّمه إلا أسمعكم؟ والله، لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه». ^(١)

وكما خرّج ابن أبي شيبة ^(٢) أن سعيد بن جبير قال: قال رجل لابن عباس: أمر أميري بالمعروف؟ قال: «إن خفت أن يقتلك فلا تؤنب الإمام، فإن كنت لابد فاعلاً فيما بينك وبينه». فمنهج السلف عدم التشهير بأخطاء ولي الأمر، فإن رأوا منه خطأً نصحوه وكاتبوه أو ذهبوا إليه؛ لذا أخرج الحاكم في مستدركه وصحح الحديث الإمام الألباني أنه رضي الله عنه قال: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر». ^(٣) فالجهاد هو كلمة الحق عنده وأمامه لا في قناة فضائية أو من ورائه !

وقد سمعت الدكتور الزراعي مُحسناً العواجي في لقاءٍ معه الأسبوع الماضي يذكر أن الرد على ولي الأمر علانية ومن ورائه أنها طريقة متبعة، وأن السلف كانوا يفعلونها! وقد كذب وايم الله،

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٢٦٧، ٧٠٩٨) ومسلم برقم (٢٩٨٩).

(٢) المصنف (٧/ ٤٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٤٤) والترمذي (٢١٧٤) وابن ماجه (٤٠١١) والحاكم (٥٥١/٤) من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب برقم (٢٣٠٥). وأخرجه النسائي برقم (٤٢٠٩) وأحمد (٤/ ٣١٤، ٣١٥) من حديث طارق بن شهاب وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب برقم (٢٣٠٦).

بل كان السلف على خلاف هذه الطريقة كما بينته مراراً ونقلته من كلام أئمة السلف، واستدل الزراعي مُحسن العواجي على ما يقول بقصة أبي سعيد لما قام إلى مروان بن الحكم وناصحته في تقديم الخطبة على الصلاة، وفي رواية أخرى لما قام رجل وناصحته قال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه كما خرَّجه مسلم^(١).

وهذا الاستدلال خطأ؛ لأن هذا الرجل قد ناصح الإمام أمامه وعنده لا من ورائه، وفرق بين الأمرين، ولن أطيل في هذا الأمر لما تقدم بيانه، فالدكتور سفر الحوالي رجع إلى طريقته الأولى، وأخذ يُشهر بأخطاء ولي الأمر، بل قال كلاماً عجيباً: وهو أن الدولة السعودية لا تحكم بما أنزل الله! وسيأتي ردُّ خاص على هذا إن شاء الله تعالى، وهذا نص كلامه، قال:

"يجب على الدولة أن تعالج هذه المشكلة، يعني... يعني تلغي كل القوانين الوضعية، وتتحاكم فعلاً إلى الشريعة، وتعُدِّل نظام القضاء، وتلغي المعاهدات والولاءات يعني غير الشرعية، وتزيل المنكرات التي تستفز هؤلاء، وتمنع الكتّاب الذين يكتبون بعض الكلام الي به إلحاد وسخرية بالدين في الإعلام وغيره".

فهو يرى أن من مبررات هذه التفجيرات: المنكرات والمعاصي المنتشرة، متى كانت المعاصي والذنوب سبباً مبرراً لارتكاب التفجير والتدمير؟ أليست المعاصي والذنوب موجودة من قبل؟! لماذا اقتصر الدكتور على ذكر هذه الأسباب؟! لماذا لم يذكر السبب المباشر والرئيس وهو إفساد أفكار الشباب الذي تسبب فيه الدكتور وأمثاله، ولا أطيل الكلام في هذا؛ فقد وضحته بجلاء في ردي على الدكتور الزراعي مُحسن العواجي^(٢).

ومن عجيب كلام الدكتور سفر الحوالي في مداخلته أنه دعا الدولة إلى العفو عن جميع

(١) في صحيحه برقم (٤٩).

(٢) وقد طبع وسميته (دك حصون الحزبية في بلاد التوحيد السعودية)

السجناء مِمَّنْ اشترك في الإفساد في هذا البلد وإرجاع الأئمة والخطباء الذين فصلوا لأجل سوء منهجهم^(١)، وهؤلاء لهم حالتان:

الأولى: أن يكونوا تابوا وتركوا طريقتهن، فمثل هؤلاء لولي الأمر إرجاعهم إن رأى المصلحة.

الثانية: ألا يكونوا تابوا ولا تركوا طريقتهن، فمثل هؤلاء إرجاعهم إضراراً وغشاً لأمة مُحَمَّد ﷺ فما كان ينبغي من مثل الدكتور أن يدعو إلى إرجاع هؤلاء الأئمة والخطباء الذين عُرفوا بالإفساد الفكري، وينشر أقوالاً مخالفةً لمنهج السلف.

(١) حينما قال: "سأقول للدولة الحقيقة يعني كلاماً لا بد أن أقوله.. أنا أعرضها في.. بإيجاز أمور من متطلبات هذه المبادرة أو من القضايا الملحة في المبادرة:

الأمر الأول: عفو عام عن جميع المعتقلين وعن جميع المطلوبين الذين يسلمون أنفسهم، والكيفية والآلية تمكن نتفاهم فيها..

الأمر الثالث: يعني لا بد أيضاً من الحل على الجانب الآخر وهو إعادة جميع الأئمة والخطباء المفصولين إلى أعمالهم، وسماع كلمة الحق منهم حتى يتخفف الاحتقان".

المخالفة الثانية عشرة:

يزعم الدكتور ويرى أن دولتنا لا تحكم بما أنزل الله كما صرّح بهذا في مداخلته في قناة الجزيرة، بل دعاها أن ترجع وتُحكم بما أنزل الله حقيقةً لا تدليسا، وأن تدع الحكم بالطاغوت والقوانين الوضعية، وهذا الكلام من الدكتور قديمٌ ليس بجديد.

وقبل أن أذكر بعض نصوصه القديمة المتعلقة بهذا الصدد أحبُّ أن أذكر أن الدكتور سفراً ممن يكفر بالحكم بغير ما أنزل الله كفراً مطلقاً، ويرى أنه كفرٌ أكبر يُخرج من الملة.

قال الدكتور في كتابه "وعد كسنجر": "لقد ظهر الإلحاد في صحفنا، وفشا المنكر في نوادينا، ودُعي إلى الزنا في إذاعتنا وتلفزيوننا، واستباحنا الربا، أما التحاكم إلى الشرع تلك الدعوى القديمة، فالحق أنه لم يبق للشرعية عندنا إلا ما يسميه أصحاب الطاغوت الوضعي الأحوال الشخصية وبعض الحدود التي غرضها ضبط الأمن".

وقد سبق ورددت على كلامه هذا لكن أردت ذكره لأربطه بكلامه الذي قاله في قناة الجزيرة، وقال أيضاً في شرح الطحاوية في الشريط رقم (٢٦٦) الوجه الثاني: "فشوقنا كبيرٌ أن تكون أفغانستان النواة واللبنة الأولى للدولة الإسلامية".

فإذا جمعت هذين النقلين بكلامه الذي قاله في قناة الجزيرة تبين لك أن الدكتور ممن يصف دولتنا بأنها دولة كفرية! والعياذ بالله، واعلم أن الذين يكفرون دولتنا بحجة عدم الحكم بما أنزل الله اعتمدوا على أمور:

الأول: أن الحكم بغير ما أنزل الله كفرٌ أكبر، وقد تقدم بيان أن الحكم بغير ما أنزل الله كفرٌ أصغر لا أكبر كما يظن الدكتور، ثم إنه لو قُدِّر أن الدكتور يختار أنه كفرٌ أكبر فاعلم أنه لا يصح تنزيل هذا الكفر على الأعيان ولا على الدول ولا على الأفراد؛ لأن القاعدة الشرعية تقرر أن

المسائل المتنازع في التكفير بها لا يصح تكفير الأعيان بها، ولا يصح الخروج على الحكام من أجلها كما ذكر هذا الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- فقال: "ولا أكفر إلا بما أجمع المسلمون عليه". وذكر نحوه الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله- وكذا الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين -رحمه الله- في أشرطة اللقاء المفتوح، وذكر النووي قبلهم -رحمه الله- نحوه لما ذكر قوله ﷺ: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»^(١) قال النووي: ألا يكون فيه تأويل، والحديث مُخرَج في صحيح مسلم.

فإذا كانت المسألة مُختلفاً في التكفير بها بين أهل السنة فلا يكفر بها لا الدول ولا الأشخاص لأن الخلاف يعدُّ من التأويل، والحدود تدرأ بالشبهات.

الثاني: كثيراً ما يدندن الدكتور وغيره بأن الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة من الحكم بغير ما أنزل الله بل من التحاكم إلى الطاغوت، وهذا خطأ شنيعٌ تُتصور شناعته إذا عرفت حقيقة هيئة الأمم المتحدة، وهي: أنَّها منظمة نشأت بعد الحرب العالمية الثانية وهدفها حفظ السلام، صحيح أن الدول القوية مقصرة في القيام بما تدعو إليه هيئة الأمم المتحدة لكن مع ذلك فإن من صالح الدول الضعيفة أن ترضى ببعض الضيم وبعض المفسدة في مقابل دفع مفسدة أكبر، ومما يؤكد أن هذا هو المقصد الأساس الذي من أجله أُقيمت هيئة الأمم المتحدة ما نصَّ عليه ميثاقها وجاء في فقراته. وتجد ذلك موضحاً في كتاب "هيئة الأمم المتحدة منذ النشأة حتى اليوم" تأليف طلال مُحَمَّد نور عطار، بل وصرح بهذا الملك فيصل -رحمه الله تعالى- لما أرسله أبوه الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن -رحمه الله تعالى- إلى هيئة الأمم المتحدة أول مرة، فقال -رحمه الله تعالى-:

"اليوم يتوجه مؤتمرنا التاريخي هذا الذي اشتركت فيه دول عديدة نحو تأسيس ودعم السلام العالمي، لقد شهد هذا اليوم إكمال ما يُمكن أن يسمى بميثاق العدل والسلام بعد عمل شاق

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٦) ومسلم برقم (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت.

ومناقشاتٍ طويلة ومداولاتٍ الهدف منها هو خلق منظمة ذات فعالية قصوى للمحافظة على السلام والعدل في عالم المستقبل هذا الميثاق لا يُمثل الذي تتوق إليه الدول الصغرى لكنه بلا شك أفضل ما يُمكن أن تتفق عليه خمسون دولة".

إذن الملك فيصل -رحمه الله تعالى- صَّرح بأن الهدف منه حفظ السلام، ثمَّ بعد ذلك ذهب الأمير سلطان -حفظه الله تعالى- مندوباً ونائباً عن الملك فهد -رحمه الله- إلى هيئة الأمم المتحدة وكان من ضمن كلماته:

"فإن المملكة العربية السعودية وهي تدين بالدين الإسلامي تتطلع بدورٍ دولي متميز؛ لأن سياستها الخارجية تسير على أساس أن المبادئ الأساسية التي ارتكزت عليها هذه المنظمة والأهداف النبيلة التي من أجلها وضع ميثاقها فيها تأكيد لما تقرره الشريعة الإسلامية من تنظيم العلاقات بين الدول...

ثمَّ قال: إذا كان الهدف الرئيسي للأمم المتحدة والتي قامت فلسفة الميثاق على أساس تحقيقه هو إقرار السلام والأمن الدوليين..."

فأنت ترى ولاتنا يصرحون بأن الهدف الأساس لهيئة الأمم المتحدة هي إقامة السلام، وينبغي أن تعلم أن الدول الضعيفة قد ترضى ببعض الضيم في مقابل دفع ضيم أكبر، وينبغي أن تعلم -أيضاً- أن خلاصة الأمم المتحدة كصلح الحديبية تماماً، فأنت ترى أن النبي ﷺ قد عقد صلحاً مع كفار قريش، وكان من بنود الصلح أنه إذا جاء الرجل من قريش مسلماً إلى النبي ﷺ فإنه يردّه، وهذا كما تعلمون مُحَرَّمٌ في الشرع لكنه جاز لأجل المصلحة الراجحة.

قال ابن القيم في "الزاد" في معرض ذكر فوائد صلح الحديبية: "أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شر منه، ففيه دفع أعلى المفسدين باحتمال أدناهما".

فإذا كان الحال كذلك مع النَّبِيِّ ﷺ وهو المؤيد من ربه فغيره من باب أولى، وحاجة المسلمين في هذه الأيام ماسةٌ إلى مثل هذه الهيئات لحفظ دمائهم وأموالهم وديارهم، وأنتم ترون ولاتنا - جزاهم الله خيرًا - يصرحون في مقرّر هذه الهيئات بأننا دولة إسلامية تلتزم الإسلام، ثم إن الدولة السعودية تحفظت على بعض موثيق هيئة الأمم المتحدة التي تخالف الشرع فإن فيها موثيق مثل حرية الأديان وحرية الزواج... قد تحفظت الدولة السعودية - جزاها الله خيرًا وأتم الله لها الفضل وزادها دينًا ونصرةً وتوحيدًا وعزًّا بالإسلام - تحفظت على كلّ ميثاقٍ يُخالف الشرع، وصرّحت بهذا، وهو موجود في الموثيق التي كتبتها الدولة إلى هيئة الأمم المتحدة، فإذا كان الحال كذلك فلماذا يأتي المتهورون والغالون ويصفون الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة بأنه تحاكم إلى الطاغوت كما فعل أسامة بن لادن^(١) في كلمته الأخيرة لأهل العراق في شهر ذي الحجة ١٤٢٣ هـ:

"إن الحكام الذين يريدون حل قضايانا ومن أهمها القضية الفلسطينية عبر الأمم المتحدة أو عبر أوامر الولايات المتحدة، كما حصل بمبادرة الأمير عبد الله بن عبد العزيز في بيروت ووافق عليها جميع العرب والتي باع فيها دماء الشهداء وباع فيها أرض فلسطين إرضاء ومناصرة لليهود وأميركا على المسلمين، هؤلاء الحكام قد خانوا الله ورسوله وخرجوا من الملة وخانوا الأمة".

وقال أيضًا في (١٤٢٣ / ١٢ / ٥) لقناة الجزيرة: "فخلافنا مع الحكام ليس خلافًا فرعيًا يُمكن حله، وإنّا نتحدث عن رأس الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فهؤلاء الحكام قد نقضوها من أساسها بموالاتهم للكفار وبتشريعهم للقوانين الوضعية وإقرارهم واحتكامهم لقوانين الأمم المتحدة الملحدة، فولايتهم قد سقطت شرعا منذ زمن بعيد فلا سبيل للبقاء

(١) ولي رسالة بعنوان " أقوال أسامة ابن لادن عرض ونقد " في موقع الإسلام العتيق:

تحتها" (١). نسأل الله العافية.

ومعلوم أنه قد عايش هذه الهيئة جمعٌ من أهل العلم كسماحة الشيخ الإمام سعد بن عتيق وسماحة الشيخ الإمام مُحَمَّد بن إبراهيم وسماحة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز وسماحة الإمام الشيخ مُحَمَّد بن عثيمين -رحمهم الله تعالى جميعاً- ولا ترى أحدهم أنكرها فضلاً أن يصفها بالكفر وهم من أشد الناس نصرةً للدين وغيره عليه، بل إن الشيخ مُحَمَّد بن عثيمين كان يفتي بجوازها ويقول إنها كصلح الحديبية، فقد سئل -رحمه الله-: بعض الناس يقول إن الانضمام إلى الأمم المتحدة تحاكم أيضاً إلى غير الله سبحانه وتعالى، فهل هذا صحيح؟

فأجاب: هذا ليس بصحيح، فكل يحكم في بلده بما يقتضيه النظام عنده، فأهل الإسلام يحتكمون إلى الكتاب والسنة، وغيرهم إلى قوانينهم، ولا تجبر الأمم المتحدة أحداً أن يحكم بغير ما يحكم به في بلاده، وليس الانضمام إليها إلا من باب المعاهدات التي تقع بين المسلمين والكفار ا.هـ (٢).

ثمَّ ليعلم أن الذين يرددون هذه الشبهة يتمسكون أيضاً بأن نظام العمل والعمال ونظام مكافحة المخدرات ونظام المطبوعات ونظام المرافعات كلها من الحكم بغير ما أنزل الله وهذا خطأ، والصواب: أن يعلم أن وضع أنظمة باصطلاح واتفاق البشر عليها دون مخالفة شيء من الشرع، جائز، وطاعة ولي الأمر فيها واجبة ما دامت لا تُخالف شيئاً من الشرع كقطع يد السارق وقتل القاتل كما نصَّ على هذا الإمام عبد العزيز بن باز، والإمام مُحَمَّد بن صالح العثيمين، والشيخ صالح الفوزان -حفظ الله الحَيَّ ورحم الحي والميت- وقد بينت ذلك في كتابي "تبديد كواشف

(١) -22-2/2003/articles/hour_issues/programs/www.aljazeera.net/

1.htm

(٢) مجلة الدعوة - العدد ١٦٠٨ - ١٠ جمادى الأولى ١٤١٨ هـ - ١١ سبتمبر ١٩٩٧ م.

العنيد في تكفيره لدولة التوحيد^(١) وأعني به الردّ على الخارجي الجلد أبي مُحَمَّد المقدسي الذي كفر الإمامين ابن باز وابن عثيمين -رحمهما الله-.

ثمّ أنبه إلى أن هذه الدولة بفضل الله تحكم بكتاب الله وسنة رسوله ج، وأن تقصيرها بالقيام ببعض الأحكام الشرعية ليس معناه عدم حكمها بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وقد سمعت الإمام ابن باز -رحمه الله- يزكي هذه الدولة ويقول إنّها دولة تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتحكم بما أنزل الله ونقل نص كلامه وكلام غيره من أهل العلم في ردي على أبي مُحَمَّد المقدسي.

(١) موجود في موقع الإسلام العتيق <http://www.islamancient.com>

المخالفة الثالثة عشرة:

ذكر الدكتور سفر العصرانيين في كتابه "ظاهرة الإرجاء" في حاشية صفحة (٨٥)، وذكر بعض أسسهم فقال:

"وما الاتجاه المسمى بالعصرية وهو زنادقة عصرية يروج لها عصابة من الكتّاب يتسترون بالتجديد وفتح باب الاجتهاد لمن هبَّ ودبَّ ...

ثمَّ قال بعد ذلك: وتتلخص أفكارهم أولاً: ... ثانياً: إنكار السنة كلياً أو شبه كلي ...

ثمَّ قال: ثالثاً: التقريب بين الأديان والمذاهب بل بين الإسلام وشعارات الماسونية..

ثمَّ ذكر ستة أمور قال في خاتمتها: وإنتاجه الفكري تجده في مجلة المسلم المعاصر ومجلة العربي وكتابات حسن الترابي ومحمد عمارة - ثمَّ ذكر فهمي هويدي".

فالدكتور يرى أن حسناً الترابي، ومحمد عمارة وفهمي هويدي هم دعاة العصرانية الذين هم زنادقة ويتسترون باسم التجديد، ويفتحون الاجتهاد لمن هبَّ ودبَّ، بل يرى أنهم ممن ينكر السنة إنكاراً كلياً أو شبه كلي، ثم مؤخراً وبعد السجن أقام حملة سَمَّاهَا "الحملة العالمية لمقاومة العدوان" هو الأمين العام لها، أما الناطق الرسمي فهو مُحسن العواجي، وهم يريدون بالمقاومة: المقاومة السلمية لا المسلحة كما صرَّحوا بذلك، وجعلوا لهذه الحملة أعضاء، منهم محمد عمارة وفهمي هويدي وأمير جماعة الإخوان المسلمين في السودان وغيرهم!

عجباً تصفهم بأنهم زنادقة ويتسترون بالتجديد، ويفتحون باب الاجتهاد لمن هبَّ ودبَّ، ويقربون بين الإسلام وشعارات الماسونية، وينكرون السنة إنكاراً كلياً أو شبه كلي، ثمَّ بعد ذلك تجتمع أنت وإياهم لتدفعوا العدوان! أهكذا بلغ التلون والتقلب؟!

لقد كان عند الدكتور سفر قبل السجن - فيما أعلم - نوع شدة على أهل البدع مع شدة في

بعض المسائل على الحُكام وفكر الثورة، أما بعد السجن فاستمر في شدته مع الحُكام وفكر الثورة التي لا تقرها الشريعة وزاد الأمر سوءاً بأن تَميع مع أهل البدع، ومماً يؤكد تَميعه مع أهل البدع ما نشر في جريدة المدينة ملحق الرسالة يوم الجمعة (٢٨ شعبان ١٤٢٤هـ) حيث ردَّ الدكتور على سؤالٍ ملخصه: كيف نستطيع أن ننشئ أمة تقاوم أمة على خلفية ما تتعرض له الأمة الإسلامية من محنٍ وأخطار...؟

فأجاب الدكتور بجوابٍ عنصره إلى أربعة عناصر، قال في الرابعة:

"منابذة التصنيف وتجييش الجميع إذ لابد من محاولة جادة لاستيعاب الأمة المحمدية في عملية المواجهة الراشدة هذه، وذلك حتَّى يتحقق مفهوم الأمة، وحتَّى نُحقق أفضل استثمار لطاقات الأمة الضخمة، ولتحقيق هذا الاستيعاب لابد من ملاحظة أمور: ... ثم قال:

٣- لا ينبغي احتقار أي شخص في مواجهة أعداء الأمة ولو كان ظاهره يوحى لنا بتقصيره وعصيانهِ، وأقول: في داخل الصف يُمكن أن نتحدث عن إيمانٍ قوي وضعيف وعن تمسكٍ شديدٍ بالسنة وعن تفريط...".

ثمَّ أجاب الدكتور عن سؤالٍ عن الرفضة فقال: "بل إنَّني لا أرى بأساً أن تكون لهم مدارسهم الخاصة بهم يدرسون فيها مذهبهم..."^(١).

أرأيتم كيف بلغ به التميع وهذا بسبب خطأ الدكتور الشنيع في تصويره لأسباب عز الإسلام والمسلمين، وضعفهم.

• وقفة مع السبب الحقيقي لضعف الأمة وتغلب الأعداء:

ومماً لا شك فيه أن ضعف أمتنا وتغلب الأعداء علينا مصيبةٌ عظيمةٌ وبلاءٌ جسيمٌ يجب علينا أن نسعى في إزالته، وهذا لا يتحقق غاية التحقيق إلا بحسن تشخيصه، وألاً يُخلط في تشخيصه بين

(١) انظر إلى صورة من اللقاء فيما تقدم.

المرض والعرض وما أكثر المخلطين بينهما؛ لذا خلطوا فيما ظنوه علاجاً ودواءً، فظنت طائفة أن المرض: تسلط الحكام الظلمة في بعض الدول الإسلامية، فعليه ظنت الدواء: إسقاط هؤلاء الحكام وشحن نفوس الناس تجاههم.

وظنت طائفة أخرى أن المرض هو: مكر الأعداء، وتغلبهم، فعليه ظنت الدواء إشغال المسلمين بالعدو، ومخططاته، وأقواله، وتصريحاته، وهو ما يسمونه: فقه الواقع!!

وظنت طائفة ثالثة أن المرض: تفرق المسلمين في الأبدان فعليه ظنت الدواء: جمعهم، وتوحيدهم كما يفعل بعض الدعاة كالدكتور سفر الحوالي وسلمان العودة.

وكل هؤلاء مُحْطُونَ في تشخيص الداء فضلاً عما ظنَّوه دواءً، وهم مخالفون في ذلك لصريح القرآن والسنة.

ووجه خطأ الطائفة الأولى: أن الحكام الظلمة عقوبة يسلطهم الله على الظالمين بسبب ذنوب المحكومين قال تعالى: ﴿وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً بما كانوا يكسبون﴾.

ووجه خطأ الطائفة الثانية: أننا إذا اتقينا الله لا يضرنا كيد الأعداء؛ قال تعالى: ﴿وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً﴾.

ووجه خطأ الطائفة الثالثة: أن الكثرة وتوحيد الصفوف مع الذنوب لا تنفع كما قال تعالى: ﴿ويوم حنينٍ إذ أعجبكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً﴾ ألم تر كيف أن ذنب العجب بدد هذه الكثرة فهزم الصحابة يوم حنين، ومن الذنوب توحيد الصفوف مع المبتدعة والتعاطف معهم والدعوة إلى وجود مدارس لهم؛ لأن الواجب تجاههم الإنكار عليهم، وأقل أحوال الإنكار القلبي مفارقتهم لا مجالستهم.

وبعد كل هذا فما التشخيص الصحيح المبني على كتاب ربنا وسنة نبينا؟
لقد تواترت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في أن المصائب التي تنزل بالعباد بسبب

ذنوبهم، ومعاصيهم، وعلى رأس ذلك الشرك والبدعة، قال تعالى: ﴿أولما أصابتكم مصيبةٌ قد أصبتم مثلها قَلْتُمْ أَنَّى هذا قل هو من عند أنفسكم إن الله على كل شيء قدير﴾^(١)
فمن هذا يظهر جلياً أن الداء والمُرض هو: تقصير المسلمين في دينهم، ومُخالفتهم لشرعية نبيهم، والدواء والشفاء هو: إرجاع المسلمين إلى دينهم الحق.

وينبغي أن يعلم أن التميع مع أهل البدع، وعدم الرد عليهم من طريقة المرجئة كما بين ذلك الإمام أبو العباس أحمد بن تيمية -رحمه الله تعالى- قال في المُجلد الثاني عشر صفحة (٤٦٦) من "مجموع الفتاوى" وهو يتحدث عن التكفيريين ومن يقابلونهم:

"وبإزاء هؤلاء المُكفرين بالباطل أقوامٌ لا يعرفون اعتقاد أهل السنة والجماعة كما يجب، أو لا يعرفون بعضه ويجهلون بعضه، أو ما يعرفونه منه قد لا يبينونه للناس بل يكتُمونه، ولا ينهون عن البدع المُخالفة للكتاب والسنة، ولا يذمون أهل البدع ويعاقبونهم، بل لعلمهم يذمون الكلام في السنة وأصول الدين ذمّاً مطلقاً لا يفرقون فيه بين ما دلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع وما يقوله أهل البدع والفرقة، أو يقرون الجميع على مذاهبهم المُختلفة كما يقرُّ العلماء على مواضع الاجتهاد التي يسوغ فيها النزاع وهذه الطريقة قد تغلب على كثيرٍ من المرجئة...".

وهذا الكلام الذي يذكره الإمام أبو العباس بن تيمية موجودٌ بوضوحٍ وجلاءٍ في الدكتور سفر الحوالي وسلمان العودة^(١)، أسأل الله أن يهدينا وإياهم لما يُحب ويرضى.

وهذه أيضاً كلمةٌ عظيمةٌ من الإمام الألباني -رحمه الله تعالى- في حقِّ الدكتور سفر الحوالي أذكرها بنصها كي تُعرف حقيقة دعوة الدكتور سفر الحوالي كما قال تعالى: ﴿ولا يُنبِّئكَ مثل

(١) ذكرت أخطاء سفر الحوالي، ولعلي أذكر بعض أخطاء ومُخالفات سلمان العودة في مقام آخر -إن شاء الله- نصحاً للعباد. وقد فعلت - بحمد الله - في كتاب "قيادات الصحوة النغير والتلون حقائق وأخطار"، وأشرطة مسموعة كشریط "تناقضات بعض الدعاة" وشریط "وانكشف القناع" وشریط "بين سلمان العودة وعلي الجفري" وشریط "سلمان العودة بين التشديد والتيسير المذمومين" وشریط "من للعراق" وكلها موجودة في موقع الإسلام العتيق

خير❦:

سُئِلَ مُحدث العصر الإمام المُجدد: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - عن كتاب: "ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي لسفر الحوالي" هل رأيته؟

قال الشيخ: رأيته، فقليل له: الحواشي - يا شيخنا - خاصة الموجودة في المجلد الثاني؟! فقال الشيخ: كان عندي - أنا - رأي صدر مني يوماً ما منذ نحو أكثر من ثلاثين سنة حينما كنت في الجامعة الإسلامية وسئلت في مجلس حافل عن رأيي في جماعة التبليغ؟ فقلت يومئذ: "صوفية عصرية" والآن خطر في بالي أن أقول بالنسبة لهؤلاء الجماعة الذين خرجوا في العصر الحاضر وخالفوا السلف - وأقول هنا تجاوباً مع كلمة الحافظ الذهبي: خالفوا السلف في كثير من مناهجهم".

فبدالي أن أسميهم: خارجية عصرية، فهذا يشبه الخروج الآن حين نقرأ من كلامهم؛ لأنهم في الواقع كلامهم ينحو منحى الخوارج في تكفير مرتكب الكبائر. لكنهم - ولعل هذا ما أدري أن أقول! - غفلة منهم أو مكر منهم.

وهذا أقوله أيضاً من باب قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمُكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾❦.

ما أدري لا يصرحون بأن كل كبيرة هي مكفرة لكنهم يدندنون حول بعض الكبائر ويسكتون - أو يمرون - على الكبائر الأخرى، ولذلك أنا لا أرى أن نطلق القول ونقول فيهم أنهم خوارج إلا من بعض الجوانب وهذا من العدل الذي أمرنا به.

وقال أيضاً عن كتاب ظاهرة الإرجاء: ... وما كنت أظن أن الأمر يصل بصاحبه إلى هذا الحد ... ويبدو أن إخواننا المشايخ في المدينة النبوية كانوا أعرف بهؤلاء منا^(١).

(١) من شريط "السرورية وخارجية عصرية" تسجيلات منهاج السنة.

وقبل أن أختتم أحبُّ أن أنبه إلى بعض الردود التي أفردت في الردّ على الدكتور سفر الحوالي وقد استفدت منها:

الرد الأول: "الدرر المتلألئة" للشيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني -رحمه الله تعالى- فقد استدرك أشياء مفيدة على كتاب "ظاهرة الإرجاء" وكان ينوي ويعزم على أن يراجع ويفصل الردّ ولكن المنية وافته -رحمه الله تعالى- وبلغت استدراكاتة مائة استدراك وكان قد قرأه على عجلة سريعة وعلّق تعليقات مفيدة للغاية من رأس القلم فكيف لو فرّغ له وقته -رحمه الله-، وقدّم للكتاب وأخرجه الشيخ الفاضل علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، وأحبُّ أن أذكر بعض استدراكات الإمام الألباني اللطيفة:

لَمَّا قال الدكتور في الصفحة (٤٤٣): "فالعجب كل العجب بمن ينسب نفسه إلى السنة والحديث ثم يوافقهم -أي: المرجئة- في هذا القول فمهما عمل أحد من المكفرات.." (١).
قال الشيخ الألباني - تغمده الله برحمته - مبطلاً دعواه: "وهذا إطلاق فيه نظر كالاستهزاء مثلاً فإنه عمل ونحوه كالإنكار".

هنا يوضح الألباني -رحمه الله تعالى- بجلاء أنه يكفر ببعض الأعمال كالاستهزاء فهو إذن علم بأنه المراد بتعليق الدكتور سفر في هذا الموضوع؛ لذلك بادر في الردّ والتعقيب عليه.
ومن تعليقات الإمام الألباني النفيسة: أنه علّق على قول الدكتور في الصفحة (٥٢٩):
"ولهذا تحصل حالة شاذة خفية وهي أن يضعف إيمان القلب ضعفاً لا يبقى معه قدرة على تحريك الجوارح لعمل خيرٍ مثله، مثل المريض الفاقد الحركة والإحساس إلا أن في قلبه نبضاً لا يستطيع الأطباء معه الحكم بوفاته مع أنه ميئوس من شفائه فهو ظاهراً في حكم الميت، وباطناً لديه هذا القدر الضئيل من الحياة الذي لا حركة معه وهذه حالة الجهنميين الذين يُخرجهم الله من النار

(١) استمع إلى شريط "تبرئة العلماء للألباني من الإرجاء" تسجيلات منهاج السنة.

مع أنهم لم يعملوا خيراً قط".

علق الألباني -رحمه الله- فقال: قلت: ومنها الصلاة وهو دليلٌ صريحٌ على المؤلف ولذلك تراه هناك تأوله بتأولاتٍ باردة".

أي: يريد الألباني -رحمه الله-: إنك كما تتصوّر رجلاً يجلس بلا عمل جوارح وهو مؤمن فيلزمك ألا تكفر تارك الصلاة؟!!

ومن تعليقات الألباني النفيسة أنه نقل كلاماً للدكتور سفر في الصفحة (٦٦٠) ونصه: "ومن المؤسف مع هذا أن الشيخ الألباني -حفظه الله- أخذ بكلام أهل الإرجاء المحض من غير تفصيل".

ردّ الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى- فقال: "اتق الله، فهم -أي: المرجئة- يقولون: الصلاة ليست من الإيمان ونحن نقول بخلافهم".

أي: أن المرجئة لا يكفرون تارك الصلاة؛ لأنهم لا يرون الصلاة وبقية الأعمال من الإيمان أما الألباني -رحمه الله- فيقول: أنا وإن كنت لا أكفر تارك الصلاة إلا أنها من الإيمان فتركها ينقصه -كما بيّنت ذلك نقلاً عن الإمام ابن عبد البر.

ومن تعليقات الإمام الألباني -رحمه الله- لما نقل قول الدكتور سفر في الصفحة (٦٦٤): "لقد جاء في بعض الروايات: «حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فِرَى سَبِيلِهِ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ أَوْ إِلَى النَّارِ» فقد يستدلُّ مستدلُّ على أن تارك الزكاة بإطلاق داخلٌ تحت المشيئة فلا يكون كافراً، أو على التفريق بين تارك الصلاة وتارك الزكاة".

قال الشيخ الألباني -رحمه الله-: "مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ -أي: الحديث- ابن تيمية في كتاب الإيمان فهل هو مرجئ؟!".

ومن تعقيبات الألباني -رحمه الله- تعقيبه على قول الدكتور سفر الحوالي في صفحة (٦٦٦):

"في كتاب الإيذان الأوسط الذي هو في الحقيقة شرحٌ مستفيضٌ لحديث جبريل عليه السلام، فسر شيخ الإسلام القول في هذا وأظهر بما لا يدع ريباً ولا شكاً حقيقة الإيذان المركبة، وكفر من ترك العمل الظاهر بل كفر من ترك الالتزام بأحد الأركان الأربعة كالصلاة والزكاة والصوم والحج... إلخ، وعزم على ألا يفعلها".

قال الشيخ الألباني -رحمه الله-: "هذا عملٌ قلبيٌّ، ولا إشكال فيه، فتنبه".

وقد ذكرت -فيما سبق- أن الدكتور سفرًا الحوالي قد خلط في معنى الالتزام، وظن أن عدم الفعل يقتضي عدم الالتزام، وأن ما كفر به ابن تيمية من ترك الالتزام ظنه الدكتور يعني ترك الفعل، وقد نقلت من كلام ابن تيمية ما يفيد أنه يفرق بين عدم الالتزام وعدم الفعل، فهذا هو الشيخ الألباني -رحمه الله- يُوفق، ويردُّ على الدكتور المتخصص في العقيدة.

فيتنبه الإمام الألباني إلى هذه الجزئية العلمية اللطيفة الدقيقة التي غابت عن الدكتور سفر الحوالي والتي أوقعته في كثير من الأخطاء والتي منها تكفير المصيرين على ارتكاب كبيرة يظهرونها ويشيعونها بين الناس.

ومن الاستدراكات اللطيفة أن الدكتور سفرًا قال في الصفحة (٧١٣):

"وهذا قسمٌ آخر غير ما يسميه بعض الفقهاء الكفر العملي ويقصدون به الأصغر فقط، فيجب التنبه لهذا؛ لأن الخلط بينهما قد يؤدي إلى الظن بأن كفر العمل كله لا يُخرج من الملة وهذا في الحقيقة مذهب المرجئة كما رأيت ومن ذلك ما وقع للشيخ الألباني كما في رسالة حكم تارك الصلاة".

قال الألباني -رحمه الله-: "ومنهم ابن تيمية وابن القيم، ولكن المؤلف يكتم هذه التسمية ليغض النظر عن أنه قد يتضمن الكفر الاعتقادي أحياناً كما في بعض الأمثلة التي ذكرها المؤلف". هذا الكلام من الإمام الألباني -رحمه الله- يؤكد ما ذكرت من قبل، من أنه يجعل السب

والاستهزاء من الأمور الاعتقادية لا العملية وأن خلافه مع من وصفها عملياً خلاف لفظي.

الردّ الثاني: "مآخذ منهجية على الشيخ سفر الحوالي" للشيخ ربيع مدخلي - حفظه الله -

وأحب أن أذكر لك مطلع هذا الردّ؛ حتّى تعلم أن الشيخ ربيعاً تعامل بلطفٍ مع الدكتور سفر الحوالي وهذا بخلاف صنيع سفر مع العلماء، وخلاف ما يشيعونه من غلظة الشيخ ربيع معه؛ لينفروا الناس عن دعوة الحق، فقال:

"أما بعد فقد اطلّعت على كتاب "ظاهرة الإرجاء" للشيخ سفر^(١) بن عبد الرحمن الحوالي فرأيتُه يعيب بعض علماء المسلمين بالتناقض، ويصفهم بالإرجاء العملي، ويصف المرجئة بالتناقض، ورأيتُه فيما ظهر لي يصوب سهام النقد إلى علماء السنة، ويصفهم بالتقصير في بيان الحق...

ثمّ يقول: ورأيتُه يشيد بمن يصفهم شباب الصحوة كثيراً، وذلك يدفع كثيراً منهم إلى الغرور والتطاول على أهل العلم والحق، ورأيتُه ينال من علماء السنة، ويرفع من شأن سيد قطب فوق منزلته بكثير، ولا يُنزل عليه الأحكام الشرعية التي ينزلها على أشكاله، فرأيت أن أرفع بعض الضيم عن العلماء، وأناقش بعض المآخذ عليه؛ لأن المآخذ عليه كثيرة تحتاج إلى فراغٍ ووقتٍ طويلٍ لعله يرجع إلى الصواب، وهذه غايةٌ كبيرةٌ من غاياتنا، وأمنيةٌ عظيمةٌ من أمانينا أن يرجع المخطئون عن خطئهم، ويثوبوا إلى رشدهم...

ثمّ قال: وليعلم القارئ الكريم أنني أرسلت هذه المناقشة إلى الشيخ سفر إكراماً له، وسترًا عليه، لعله يراجع، ويصلح ما وهى منه، ويسدُّ ما فيه من خللٍ حتّى يكون كتاباً نافعاً لطلاب العلم، بعيداً عما يضرهم، ولكنه مع الأسف لم يتجاوب معنا رغم انتظارٍ طويلٍ، وكان الأجدر به

(١) انظر كيف سمى الشيخ ربيع الدكتور سفر الحوالي شيخاً تليفاً معه وترغيباً له في قبول الحق لكن خيب ظنه الدكتور

سفر.

أن يفرح بهذه النصيحة، ويعتبرها هدية ثمينة أخذًا بتلك الحكمة: رحم الله من أهدى إلي عيوبي، فلجأت إلى نشر هذا الردّ بيانًا للحق، ونصرًا للمظلومين، ووضعًا للأمور في نصابها...".

فكم ترى في كلام الشيخ ربيع - حفظه الله - من تأدب مع الدكتور سفر الحوالي، بل إنه قد أرسل إليه الردّ لعله يرجع، وقد أبان الشيخ ربيع عن حجم سعادته لو أن الدكتور سفرًا الحوالي تراجع عن هذه الأخطاء، ومما أحب أن أشير إليه أنه لا يلزم، ولا يشترط في الردّ على المخالف أن يرسل إليه الردّ قبل نشره سواء كان الردّ كلاميًا أو كتابيًا، بل إن الخطأ إذا كان علانية فيجب الردّ عليه علانية إلا إذا رأى الرادّ أن من المصلحة أن يرسل إليه الردّ لعله يتوب أو يرجع عما هو عليه من الخطأ، فهذا أمر آخر، أما من جهة الأصل فلا يشترط ولا يلزم ذلك.

الردّ الثالث: "تنبيهات على كتاب ظاهرة الإرجاء" لأخينا الإماراتي الشيخ أنيس المصعبي: وهو ردّ نفيس أوصي بقراءته.

الردّ الرابع: "سفر الحوالي بين سيد البدعة وناصر السنة": وهي رسالة نافعة موجودة في الإنترنت^(١) لم يذكر اسم مؤلفها الذي جمع أشياء مفيدة، وكلمات قديمة وحديثة للدكتور سفر الحوالي تتعلق بطعنه في علمائنا، وتنقصه لهم.

الرد الخامس: قراءة نقدية لبعض ما ورد في كتاب ظاهرة الإرجاء والرد عليها" للشيخ الدكتور ياسر برهامي - وفقه الله - وهو رد مطول تعقب كتاب ظاهرة الإرجاء في أشياء كثيرة من أخطرها - كما ذكر - أنه يقرر العقيدة البدعية الخطيرة وهي عقيدة (التوقف والتبين) التي أصولها كتب سيد قطب^(٢)

(١) على هذا الرابط: <http://www33.brinkster.com/almadni/safar.htm>

(٢) كما في ص ٨، ١٧٧ وهذا الرد لم أطلعه إلا يعد الانتهاء من ردي على سفر ومراجعته كتابياً فرأيت من المهم ذكره ليعلم به من لم يدر عنه ممن يقف على ردي. وأنبه إلى أن الدكتور الفاضل أطال في تقرير عدم كفر تارك جنس عمل الجوارح وبني

أسأل الله الذي لا إله إلا هو بأسمائه الحُسنى وصفاته العلا أن يهدينا والدكتور سفرًا الحوالي لما يُحب ويرضى، وأن يَمُنَّ على الدكتور سفر الحوالي وأمثاله بالرجوع إلى منهج السلف، وترك التميع مع أهل البدع، والطعن في علماء السنة، والتمجيد لرؤوس البدعة كسيد قطب، وغيره ممن يسرون على طريقةٍ مُخالفةٍ لطريقة مُحَمَّد ﷺ وأصحابه، وأسأله أن يفرحنا، ويقرَّ أعيننا برجوعه وأمثاله إلى هدي سلف الأمة، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

أكثر كتابه عليه، والذي أظنه أنه لم يوفق للصواب في هذه المسألة. وألفت نظر إخواني السلفيين ألا يبالغوا في هذه المسألة فيوالوا ويعادوا عليها فهي من جملة المسائل الخفية الجزئية. والعجيب أن كثيراً من السروريين والمتأثرين بهم قد أشهروا هذه المسألة وبالغوا فيها وجعلوها ذريعة للطعن والنيل من بعض السلفيين بدافع الغيرة على العقيدة كما يقولون فإذا كانوا صادقين فلماذا لا يطعنون ويحذرون من سيد قطب الذي جمع بدعاً متنوعة ومنها قوله: إن البحث في زيادة الإيمان ونقصه من الترف العلمي كما في حاشية ظلاله على سورة الأنفال؟! ولماذا لا يحذرون من هؤلاء الدعاة الحركيين ومنهم سفر الحوالي الجامع لمزق شتى لا يسوغ الخلاف فيها؟! إذا عرفت هذا أدركت حقيقة إثارة القوم لهذه المسألة وكم استطاعوا التفريق بين بعض السلفيين بها. فالله حسيبهم.

ومن أواخر ذلك إشادة الحزبيين والمتأثرين بهم لكتاب "براءة أهل الحديث والسنة من بدعة المرجئة" لمحمد بن سعيد الكثيري من بلاد حضرموت وقد قدم له الدكتور عبدالرحمن المحمود-هداه الله-، وهذا المحمود صاحب كتاب "موقف ابن تيمية من الأشاعرة" والذي بين فساد عقائد جمع من العلماء الماضين الذين لا يصح أن يقارنوا بسيد قطب ولو مجرد مقارنة لما ذكر سيد في كتابه المشار إليه جعله من دعاة العودة إلى العقيدة السلفية والتصور الإسلامي!! عجباً له ما أجرأه!! وقد حدثني أحد المشايخ أنه جالس المحمود وقال له كلاماً مفاده: إن سيد قطب أفضل من تكلم على معنى لا إله إلا الله. أرأيتم ما يفعل التعصب لأهل الباطل بأصحابه!!

وقد منَّ الله عليَّ أن رددت على الدكتورين عبدالرحمن المحمود وعبدالعزیز آل عبداللطيف - هداانا الله وإياهما- في كتابيهما (الحكم بغير ما أنزل الله أحكامه وأحواله) و(نواقض الإيمان العملية والقولية) في شريطين مسجلين. راجع موقع {الإسلام العتيق}.

